جامعة أكلي محند اولحاج– البويرة –
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

التمثيل النيابي في النظام السياسي الجزائري

(المجلس الشعبي الوطني نموذجا)

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون العام

تخصص دولة و مؤسسات عمومية

من إعداد الطالبتين:

- ملوك فضيلة
- حمزة منال

تحت إشراف الأستاذ:

دريدر مالكي

أمام لجنة المناقشة المتكونة من :

- الأستاذ كمون حسين رئيسا
- الأستاذ دريدر مالكي مشرفا و مقررا
- الأستاذة أيت بن عمر صونيا ممتحنا

تاريخ المناقشة:

إهداء

إلى أمي ثم أمي ثم أمي .

إلى زوجي سندي ومعيني , وإلى عائلته الكريمة .

إلى "فايزة" صاحبة الفضل الكثير.

إلى كل أفراد عائلتي وكل من كان عونا لي ولو بالكلمة الطيبة .

إلى أولادي"راما" "ريان"و"جود" لعلي أكون قدوة لهم في طلب العلم ومحبته.

فضيلة

إهداء

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على آداء هذا الواجب ووفقنا لإنجازه.

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما .

إلى والدي العزيزين أطال الله في عمرهما .

إلى والدة زوجي .

أهدي ثمرة إنجازي إلى زوجي رفيق دربي .

إلى بناتي "نهاد"و"مرال" قرتا عيني ونور حياتي .

كما يطيب لي أن أهدي تحياتي إلى أخواتي خاصة "أسمهان" .

منال

كلمة شكر

نشكر الله ونحمده حمدا كثيرا ومتواصلا على أن منحنا القدرة على إتمام هذا العمل المتواضع.

الشكر الجزيل للأستاذ "دريدر مالكي" لإشرافه على هذا العمل وتوجيهه لنا.

الشكر لمدير مكتبة كلية الحقوق وكل عمال المكتبة.

الشكر لجميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية, دون أن ننسى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة.

قائمة المختصرات

د ر ط : دون رقم طبعة.

د س ن : دون سنة نشر.

د م ج : ديوان المطبوعات الجامعية.

م ش و: المجلس الشعبي الوطني.

ن د م ش و: النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

ج ر: الجريدة الرسمية.

ق ع : القانون العضوي.

ر ج : رئيس الجمهورية.

مقدمة

يعتبر التطور السياسي في الدولة مرآة عاكسة لتطورها في مختلف المجالات كون الاستقرار السياسي يبعث على الطمأنينة و الرخاء و كذا رغبة الشعوب في النهوض بالدولة و مساندة السلطة الحاكمة .

بالإضافة الى أن الأخطار التي تكمن خلف المشاكل السياسية لا تنحصر في عرقلة النمو الاقتصادي و الاجتماعي فقط و لكن تهدد بالانقراض و الخضوع للذين يبحثون عن نقاط الضعف في أعدائهم و لهذا أصبحت كل دولة تشعر بضرورة البحث عن العوامل التي تساعدها على تطوير سياستها و بالتالي التطور في مختلف الميادين .[1]

و تعتبر الديمقراطية من أهم أساليب الانفتاح السياسي من خلال إشراك الشعب في تسيير الدولة أين يمنح الفرد مسؤولية في تأسيس الحكم ووضع الضمانات الضرورية التي تحميه من تسلط الحاكم .[2]

و قد تمخض عن هذه العلاقة بين السلطة و الشعب ظهور الديمقراطية النيابية أو التمثيل النيابي أين يقوم الشعب باختيار ممثلين ينوبون عنه في ممارسة السلطة .

لقد عرف مبدأ التمثيل النيابي تطورات كثيرة على امتداد الحضارات المتعاقبة كان أولها الحضارة اليونانية التي فتحت مجالا واسعا للحريات ساهم بطريقة مباشرة في ظهور مبدأ التمثيل في صوره و أشكاله المناسبة لطبيعة الدولة التي سادت في تلك الفترة و بدرجة أقل إتجهت الحضارة الرومانية التي لم تعر اهتماما كبيرا للحرية .

لقد كان للحضارة الاسلامية دور كبير في تعميق مبدأ التمثيل و هذا من خلال تعاليم الدين الإسلامي الحنيف التي فتحت المجال لانتشار كل أشكال الحريات من حرية

---

1 _بوراس يوسف ، الفكر السياسي عند مالك بن نبي ، درط ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2013 ، ص 230.

2- بوحوش عمار ، تطور النظريات و الانظمة السياسية درط ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 1977 ، ص 28.

التعبير،الاختيار و التفكير ...عبر مبدأ الشورى الذي اقره القران الكريم في قوله تعالى : " **فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴿١٥٩﴾** " سورة آل عمران الآية .

إلا أن الفضل يعود للحضارة الأوروبية و انجلترا بالتحديد و التي كانت مهد التجربة النيابية.

لقد عرفت الجزائر الديمقراطية النيابية منذ استقلالها و هذا من خلال دستورها منذ 1963 الى الدستور الحالي بدءا بالحزب الواحد والغرفة الواحدة وصولا إلى التعددية الحزبية و نظام الغرفتين و ما رافق تأطيرها من نصوص قانونية في مجال التشريع و الرقابة و التمثيل .[1]

إن موضوع المذكرة بعنوان التمثيل النيابي في النظام السياسي الجزائري نسعى من خلاله إلى معرفة مكانة النائب و مركزه القانوني متتبعين خطواته ، بداية كونه فردا من الشعب إلى أن يصل الى قبة البرلمان ، و ما يصاحب ذلك من موضوعات وجب علينا التطرق اليها لخلق توازن في الموضوع كمختلف المراحل التي يمر بها المترشحون من شروط الترشح و حملة انتخابية واقتراع , ثم مهام وصلاحيات النائب والامتيازات الممنوحة لتسهيل اداءه , بالإضافة إلى مجموع القوانين العضوية و الأوامر الرئاسية ومختلف التنظيمات المتعلقة بسير العملية الانتخابية وقانون الانتخابات والأحزاب السياسية.

إن ما دفعنا الى اختيار موضوع التمثيل النيابي هو البحث عن موضوع بحثي جديد في مجال تخصصنا الدولة والمؤسسات العمومية وكذا محاولة الاجابة عن بعض التساؤلات التي يطرحها أغلب المواطنين والطلبة الجامعين خصوصا حول شخص النائب فيما يتعلق بشروط ترشحه والمستوى المعرفي ومدى قدرته على أداء المهام الموكلة اليه رغبة منا في الاستفادة و إفادة غيرنا .

---

[1]- حليمي صورية ، طرمون امال ، واقع التمثيل النيابي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر 2013 . ص05.

أهمية الموضوع كونه يمس دور السلطة الشعبية في تفعيل الجانب التشريعي في الدولة و بصفة غير مباشرة أي عن طريق النواب .

إقتران فترة إنجاز موضوع البحث بحركة تغييرات و تعديلات كثيرة مست كلا من الدستور الجزائري ، قانون الانتخابات ، و القانون العضوي المتضمن تنظيم العلاقة بين الغرفتين و العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة إضافة الى إنشاء الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات و قد تزامن البحث مع الانتخابات التشريعية لاختيار نواب المجلس الوطني ليوم 04 ماي 2017.

من هنا سنحاول معالجة هذه التعديلات وأثرها القانوني على التمثيل النيابي في الجزائر, من خلال الإشكالية التالية : **إلى أي مدى كرس المشرع الجزائري الديمقراطية التشاركية عن طريق التمثيل النيابي؟**

من أجل الإحاطة بجميع جوانب الموضوع إعتمدنا المنهج التاريخي حيث أدرجنا مجموعة من النظريات التي ساهمت في ظهور مبدأ التمثيل النيابي و كذا مجموعة من التعريفات مصحوبة بالآراء المختلفة للفقهاء كذلك استعملنا المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال دراسة مختلف النصوص القانونية .

حضي جزء من موضوع التمثيل النيابي باهتمام الأساتذة و الباحثين القانونيين كالحصانة البرلمانية والعلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية 'إلا أنه وبمناقشتنا لموضوع التمثيل النيابي كان لابد من التطرق لعدة نقاط لمهام النائب وكذا حقوقه وواجباته فكان من الصعب إيجاد مؤلفات تخدم الموضوع بصفة مباشرة مما تطلب البحث في مجموعة من العناوين المختلفة كالقانون الدستوري و الانتخابات و الأحزاب السياسية و غيرها .

وللأمانة العلمية هذه مجموعة من العناوين المشابهة لموضوعنا واقع التمثيل النيابي في الجزائر مذكرة لنيل درجة ليسانس في العلوم السياسية 'جامعة ورقلة 'الجزائر أيضا فقه التمثيل النيابي للدكتور حيدر السهلاني ' العراق.

إن جملة التعديلات القانونية و كذا إنشاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وإن كان يخدم المذكرة و يمنح لها أهمية إلا انه يصعب عملية البحث لقلة آراء الأساتذة و المفكرين في هذه التغييرات .

من أجل الإجابة عن جميع الأسئلة المطروحة ارتأينا تقسيم بحثنا هذا الى فصلين ، الفصل الأول بعنوان الإطار القانوني للمجالس النيابية و تأسيسها تطرقنا في المبحث الاول إلى لمحة تاريخية عنها ثم تناولنا كيفية تجسيدها ثم تكلمنا عن العملية الانتخابية بمختلف مراحلها كونها طريقة لاختيار الشعب لنوابه .

في الفصل الثاني تناولنا النظام القانوني لعضو البرلمان فتناولنا حقوقه وواجباته كمبحث أول ثم مهامه و علاقاته مع مختلف الهيئات المختلفة و تأثيرها فيه كمبحث ثاني و انتهينا إلى الخاتمة .

الفصل الأول

الايطار القانوني للمجالس النيابية وتأسيسها

تعتبر الديمقراطية التمثيلية أحدث ما توصل إليه الفكر الإنساني في مجال حفظ الحريات السياسية وتمكين المواطنين من المشاركة في تسيير أمور الحكم وهذا بعدما عرفته الدول من زيادة في العدد السكاني وتطور في مختلف مظاهر الحياة الإجتماعية والإقتصادية وقد جاءت المجالس النيابية كأول خطوة لبروز الديمقراطية التمثيلية.

إختلف تبني صور المجالس النيابية عبر دول العالم وكذا الجزائر من نظام المجلس الواحد إلى نظام المجلسين بالنظر إلى نظام الحكم السائد من جهة والتطور التاريخي من جهة أخرى, أيضا بالنظر إلى نزاهة واستقلالية وسائل تجسيد هذه المجالس من إنتخابات وأحزاب سياسية(المبحث الأول).

تخضع عملية إختيار النواب إلى مجموعة من المراحل, فالمترشح يخضع لمجموعة من التصفيات سواء في علاقته مع الأحزاب أو مع الإدارة أو في علاقته مع الناخبين قبل وصوله إلى البرلمان(المبحث الثاني).

المبحث الأول :الإيطار القانوني المجالس النيابية

لقد كان لنشأة المجالس النيابية دورا هاما في تبني الديمقراطية غير المباشرة التي أصبحت الأكثر شيوعا بين دول العالم المعاصر و لقد كانت انجلترا صاحبة الشأن في ذلك، حيث كان من عادة ملوكها جمع مجلس من كبار الحائزين على أراضي التاج لاستشارتهم في مختلف أمور الحكم و فرض الضرائب ثم تطور هذا المجلس لينقسم إلى مجلسين سنة 1351 ليتشكل مجلس اللوردات من جهة و مجلس العموم من جهة أخرى .

و في عام 1689 صدر قانون لحماية الحريات الفردية تقرر فيه الحق لكل انسان بحرية الفكر و الرأي و التملك بعد الحركة الديمقراطية التي عرفتها بريطانيا أنذاك و في بداية القرن العشرين 1928 أصبح الشعب هو من يختار نوابه عن طريق الاقتراع السري المباشر بعد التأسيس لنظام انتخابي [1].

المطلب الأول : مبررات الأخذ بالمجالس النيابية وصورها.

إن من المبررات التي دعت الى الاخذ بالمجالس النيابية كنظام ديمقراطي هو إمكانية ممارسة الشعب لسيادته عن طريق اختيار نواب ينتخبهم بنفسه بصفة مباشرة عن طريق الاقتراع المباشر و السري , هذه الديمقراطية غير المباشرة جاءت لاستحالة تولي الشعب الحكم بنفسه ، مما يعني انتقال إرادة الشعب للنواب.

تباين إعتماد الدول لصور المجالس النيابية باختلاف النظم السياسية المعتمدة من نظام رئاسي أو نظام برلماني أو نظام شبه رئاسي فمن الدول من اعتمدت صورة المجلس الواحد كغالبية الدول العربية و من الدول من اعتمدت صورة المجلسين كالدول الأوربية فرنسا وانجلترا و من الدول من انتقلت من نظام المجلس الواحد الى نظام المجلسين ، استنادا للتطورات الحاصلة في الدولة .

[1]- محمد كاظم المشهداني ، القانون الدستوري ، درط ، المكتب العربي الحديث ، مصر 2007 ، ص 90.

الفرع الأول: مبررات الأخذ بالمجالس النيابية.

إن النظام النيابي لم ينشأ على أساس فلسفي أو نظري و إنما نشأ نتيجة تطورات تاريخية حدثت في انجلترا ثم انتقلت إلى فرنسا ثم الولايات المتحدة الأمريكية فباقي دول العالم .[1]

إلا أن هذا لم يمنع من بروز أراء للفقهاء بين مؤيدين و معارضين ، فمنتسكيو كان من مؤيدي فكرة التمثيل النيابي بحجة التخصص المهني " وروسو " عارض الفكرة بدعوى أن الإدارة الخاصة تهدف الى التفصيل في حين أن الإدارة العامة تهدف الى المساواة .[2]

و للتوفيق بين المبدأ الديمقراطي و النظام النيابي التمثيلي ظهرت عدة نظريات أبرزها نظرية النيابية و نظرية العضو و هذا ما حاولنا دراسته.

أولا: نظرية النيابة .

ابتكر الفقه الفرنسي هذه النظرية على أساس أنها تقوم على وجود شخصين هما الموكل (الشعب) و الوكيل (النواب) أين يوكل الأول الثاني باعتباره صاحب السيادة لاجراء تصرفات قانونية باسمه و لحسابه .

إن الأخذ بهذه النظرية يعني إقرار انتقال الإرادة من الشعب الى النواب مع أنها مرتبطة بصاحبها و هذا ما وقف ضده رجال الثورة الفرنسية ، بقولهم أن الإرادة كما السيادة لا يمكن التنازل عنها .[3]

إن هذا الازدواج في الإرادة يعني فصل إرادة الشعب من جهة و إرادة النواب من جهة أخرى و هذا لا يؤثر على الحقيقة التي جاء بها التمثيل النيابي و هي تحقيق إرادة الشعب عن طريق ممثليه بالوقوف على متطلباته في مختلف الميادين السياسية ، الاقتصادية

---

[1]- المرجع السابق نفسه ، ص 96.

[2]- موريس دوفرجيه(ترجمة جورج سعد)المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الانظمة السياسية الكبرى، ط2، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ، لبنان,201، ص77 ...ص76.

[3]- سعيد بو الشعير ، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ...ج2 ، ط11 ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2001 ، ص83.

والاجتماعية...عن طريق سن القوانين المؤيدة لهذه المتطلبات و معارضة القوانين التي تقف في وجه تحقيق أهدافه .

ثانيا: نظرية العضو .

إنتشرت في ألمانيا بفضل المفكر " قيرك " Guèrke هذه النظرية مفادها أن الأمة شخص معنوي له إرادة جماعية واحدة يعبر عنها بواسطة أعضائه ، و بالتالي لا وجود لتعدد الإرادات فالهيئات القائمة في الدولة ما هي إلا عضو من أعضاء الدولة .[1]

إن عيب هذه النظرية يكمن في تقرير خضوع الشعب أو الأمة إلى مشيئة الدولة صانعة القانون و مقيدة لتصرفات أعضائها مع ما يترتب عن ذلك من تعارض لمبدأ الديمقراطية .[2]

كما أن تحديد الإرادة في شخص الأمة فقط يعني تجريد النائب من استقلاليته .

إن استقلالية النائب ضرورية حتى يتمكن من إبداء رأيه و تطبيق مبادئه خدمة لمنتخبيه .

الفرع الثاني: صور المجالس النيابية

كان نظام المجلسين هو السائد لتأثر الدول بانجلترا باعتبارها مهد النظام النيابي ، إلا أنه و مع بداية القرن العشرين بدأت الدول تتجه نحو المجلس الواحد الذي أصبح هو السائد[3].

و على العموم فإن لكل نوع مزاياه و عيوبه و هذا ما حاولنا معرفته أولا ثم ثانيا ثم تناولنا حالة الجزائر و تبنيها لنظام الغرفتين.

أولا: نظام المجلس الواحد

يقصد بنظام المجلس الواحد ان تناط مهام السلطة التشريعية بمجلس نيابي واحد ، يطلق على هذا المجلس عدة تسميات منها المجلس الوطني ، مجلس الشعب ، مجلس الشورى وقد

---

[1]- سعيد بو الشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة...ج2 ,المرجع السابق نفسه ، ص 84.

[2]- محمد كاظم ، المشهداني ، المرجع السابق نفسه ، ص 95 .

[3]- المرجع نفسه ، ص 102.

أخذت به معظم الدول العربية, يتم تشكيل هذا المجلس عن طريق الانتخاب في غالب الاحيان إلا بعض دساتير الدول تجمع بين الانتخاب و التعيين على أن تكون نسبة المعنيين أقل من المنتخبين حتى لا يفقد المجلس صفته النيابية. [1]

يعدد أنصار المجلس الواحد عدة مزايا أهمها:

- دعم سيادة الامة انطلاقا من انها واحدة لا تتجزأ و غير قابلة للتقسيم على هيئتان .
- نظام المجلس الواحد يؤدي للقضاء على الانقسام و النزاع داخل السلطة التشريعية .
- يعمل نظام المجلس الواحد على سرعة العمل التشريعي.

الانتقادات الموجهة لنظام المجلس الواحد:

إن اقتصار البرلمان على مجلس واحد قد يجعله يمثل رأيا عابرا للناخبين أثرت فيه أجهزة الدعاية ، و شكلته الشعارات التي لا تساعد الناخبين على الحكم بموضوعية على مدى كفاءة و صلاحية بعض الأعضاء لذى لابد من وجود مجلس آخر يضم أعضاء من ذوي الخبرة و الكفاءة البعدين عن الضغوط السياسية .[2]

ثانيا: نظام المجلسين

المقصود بنظام المجلسين وجود غرفتين تمثلان السلطة التشريعية الغرفة الأولى يمثلها نواب يتم اختيارهم من طرف الشعب عن طريق الاقتراع المباشر و السري اما الغرفة الثانية فيتم تعيينهم من الشخصيات البارزة و الكفاءات المهنية بالإضافة الى ما تنص عليه بعض الدساتير فتركيا مثلا دستورها على العضوية المتاحة لرؤساء الجمهورية السابقين في مجلس الشيوخ بقوة القانون المادة 70 من الدستور التركي.

[1]- حليمي صورية ، طرمون امال ، واقع التمثيل النيابي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الليسانس , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، الجزائر ، 2013 ، ص 31.

[2]- عزير كايد ، السلطة التشريعية بين نظام المجلس الواحد و نظام المجلسين ، سلسلة تقارير قانون الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن ، الطبع و النشر هيئة رام الله ، غزة ، فلسطين ، 2001 ، ص25 .

- مزايا نظام المجلسين:

- رفع مستوى كفاءة النواب عن طريق تحسين ذوي الخبرة و الكفاءة.
- يؤدي وجود مجلسين نيابيين إلى الجودة و الإتقان في العمل التشريعي فالقانون لا يصدر إلا بعد مناقشته مرتين .
- تخفيف حدة النزاع بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية أي ميل أحد المجلسين الى إحدى السلطتين و بالتالي التقليل من حدة المواقف.[1]

- عيوب نظام المجلسين:

يعتبر المعارضون لنظام الغرفتين أن وجود غرفة ثانية وسيلة لإضعاف سلطة الغرفة الأولى المنتخبة من الشعب كما أنها وسيلة لتعزيز السلطة الرئاسية و يظهر ذلك من خلال تكوينها، كما أن وجود غرفتين يعني تعطيل العمل التشريعي في حالة وجود خلاف بينهما .[2]

ثالثا: تبني نظام المجلسين في الجزائر

تبنت الجزائر نظام الازدواجية البرلمانية في دستور 1996[3] بعد عدم الاستقرار الذي عرفته الجزائر بداية التسعينات إضافة إلى الفراغ الدستوري بعد إستقالة رئيس الجمهورية أنذاك و شغور البرلمان .

و من هنا لا يمكن القول أن تبني الجزائر لنظام الغرفتين يرجع لضمان تمثيل المصالح أو ترقية التجربة الديمقراطية إنما يرجع ذلك إلى أسباب تاريخية ساهمت في بلورة أسس قانونية و أغلبها سياسية للخروج من الأزمة .

---

[1]- محمد كاظم المشهداني ، المرجع السابق نفسه ، ص 108.

[2]- لوناسي جقجيقة ، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري 1996 أطروحة لنيل درجة دكتورة دولة في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر، د س ن، ص19.

[3]- دستور 1996، ج ر76 مؤرخ8 ديسمبر1996، المعدل والمتمم.

الأسس القانونية لتبني نظام المجلسين في الجزائر :

- استمرارية المؤسسات الدستورية و ضمان الاستقرار من خلال ان مجلس الأمة غير قابل للحل .
- يؤدي مجلس الأمة إلى رفع كفاءة البرلمان و تدارك النقص الموجود على المستوى المجلس الشعبي الوطني في إعداد النصوص القانونية و التصويت عليها .
- معالجة حالة الشغور التي قد تحدث من خلال منح رئيس مجلس الأمة سلطة نيابة رئيس الدولة و بالتالي الانتقال الهادئ للسلطة .[1]

الأسس السياسية لتبني نظام المجلسين في الجزائر:

- إن الغرفة الأولى تعين عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري غير أن الغرفة المنتخبة بهذا الشكل لا تمثل غالبية الشعب بل غالبية المشاركين و هو ما يعرف بالديمقراطية العددية ، و من هنا فإن دور الغرفة الثانية يكمن في فتح المجال امام فئات اخرى للمجتمع و بالتالي ضمان التوازن في الدولة مما يؤدي الى تمتين الديمقراطية .
- يعمل نظام الغرفتين على منع الاصطدام بين السلطتين التشريعية و التنفيذية والتخفيف من حدة النزاع الذي قد ينشأ بينهما .[2]
- زيادة عهدة اعضاء مجلس الامة بسنة واحدة مقارنة برئيس الجمهورية و المجلس الشعبي الوطني مع التجديد النصفي لاعضاءه وسيلة لتفادي الفراغ الدستوري .

[1]- لوناسي جقجيقة ، المرجع السابق نفسه ، ص 25.

[2]- مزياني لوناسي ,انتفاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996 ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام فرع التحولات الدولة ، جامعة مولود معمري بتيزي وزو ، الجزائر ، 2011 ، ص 32.

- إن التعددية الحزبية قد تؤدي الى فوز احزاب المعارضة و بأغلبية ساحقة مما يتسبب في غياب دور الاقليات الحزبية و بالتالي فإن وجود غرفة ثانية يعمل على التخفيف من اللاتوازن .[1]
- إن وجود غرفتين تمثلان السلطة التشريعية لا يعني انهما متساويتين في الصلاحيات إذ تبقى الغلبة للغرف المنتخبة مباشرة من طرف الشعب أي المجلس الشعبي الوطني و ذلك حفاظا على تجسيد الديمقراطية التمثيلية و يظهر ذلك من خلال الصلاحيات الموسعة الممنوحة لهذه الغرفة .

حاول المؤسس الجزائري من خلال التعديل الدستوري 2016 تكريس مجموعة من الحقوق و الأليات التشريعية و الرقابية لأعضاء مجلس الامة و يظهر ذلك من خلال :

- الاستغناء عن النصاب المحدد ثلاث أرباع أعضاء مجلس الامة للمصادقة على النصوص المصوت عليها من طرف المجلس الشعبي الوطني حسب المادة 141 من الدستور.
- منح حق المبادرة بالقوانين لأعضاء مجلس الأمة من خلال المادة 136 " لكل من الوزير الأول و أعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين " .

رغم هذا تبقى المبادرة بالنسبة لمجلس الأمة محددة ومحصورة عكس المجلس الشعبي الوطني فقد حدد المادة 137 المجالات التي يمكن ل20 عضوا من المجلس الأمة أن يقدموا فيها مبادرة باقتراح قوانين وهي المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم و التقسيم الإقليمي .[2]

[1]- مزياني حميد، عن واقع الازدواجية التشريعية و العمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري و دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، الجزائر ، 2011 ، ص 35.

[2]- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري ، ج ر عدد 14, الصادرة الاثنين 7مارس2016.

المطلب الثاني: وسائل تجسيد المجالس النيابية

إتفق الفقه على أن الانتخابات و الأحزاب السياسية هما الطريقتان اللتان يمكن من خلالهما الوصول للسلطة فمشاركة الفرد في الانتخابات عن طريق التصويت أو الانخراط في الحياة السياسية عن طريق الانضمام إلى الأحزاب السياسية هما أبرز وسيلتين لإبداء الرأي واختيار الممثلين في المجالس النيابية .

إن معيار الانتخابات الحرة و النزيهة و العادلة يرتكز بالدرجة الأولى على النظام الانتخابي أي مجموع القوانين التي تبين وقت انعقاد الانتخابات من يحق له ممارسة الاقتراع ، كيفية تحديد الدوائر الانتخابية كما يشمل أيضا العملية الانتخابية ، بدءا من التسجيل الأول للمقترعين و مرورا بالدعاية الانتخابية حتى فرز الأصوات .[1]

بما أننا سنتناول العملية الانتخابية بصفة تفصيلية في المبحث الثاني من هذا الفصل فإننا سنتكلم في الفرع الاول عن عملتين لهما بالغ التأثير على الانتخابات و هما تحديد الدوائر الانتخابية أولا ثم النظم الانتخابية ثانيا , كونهما أيضا من العمليات الممهدة للعملية الانتخابية .

أدرجنا الأحزاب السياسية كفرع ثاني باعتبارها مؤسسة أساسية في الأنظمة الليبرالية جاءت بعد ظهور الانتخابات ، حيث ظهرت في شكل لجان تقوم بحماية المترشح و جمع الأموال الضرورية للحملة الانتخابية في إطار الجمعيات .[2]

[1]- أوقجيل نبيلة ، حبة عفاف ، القانون الانتخابي بين القوة و الضعف ، مجلة الاجتهاد القضائي العدد الرابع ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 336.

[2]- موريس دوفرجيه ، المرجع السابق نفسه ، ص70.

الفرع الأول: دور الانتخابات في تجسيد المجالس النيابية :

تعتبر الانتخابات وسيلة يمكن من خلالها إظهار رأي الشعب في تسيير أمور الدولة أو إثبات لقدرة المواطنين على المساهمة في الحكم ولو بصفة غير مباشرة من خلال إختيار نواب منتخبين .

أولا- تحديد الدوائر الانتخابية :

1-مفهوم تحديد الدوائر الانتخابية : يقصد بتحديد الدوائر الانتخابية عملية تقسيم إقليم الدولة إلى أجزاء او وحدات جغرافية معينة تكون كل واحدة قائمة بذاتها ليمارس قي إطارها جميع الأفراد المقيمين بها حقوقهم السياسية من ترشيح او انتخاب لممثليهم في المجالس النيابية .[1]

2-الجهة المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية :أسندت تشريعات مختلف الدول المهمة الى السلطة التشريعية على اعتبار أن إسناد الأمر للسلطة التنفيذية التنفيذية يفسح المجال لتلاعبات الحزب الحاكم الذي يسعى بشتى الطرق إلى إضعاف المعارضة عن طريق إضعاف و تفتيت الدوائر التي تضم مؤيدي حزب المعارضة و ضمها الى دوائر أخرى تصبح فيها أقلية فيضعف تأثيرها الانتخابي لذلك من الأفضل البقاء على اسناد مهمة تقسيم الدوائر الانتخابية إلى السلطة التشريعية ذلك أنه عهد إسناد هذه المهمة للبرلمان فإنه يعمل على ضمان معاملة القانون العادلة و المتكافئة للناخبين و المرشحين تجسيدا لمبدأ المساواة و تكافؤ الفرص .[2]

---

[1]- أحمد بنيني ، الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية جامعة الحاج لخضر، باتنة,الجزائر ، ص 116.

[2]- المرجع نفسه، ص 137.

إن إسناد مهمة تحديد الدوائر الانتخابية السلطة التشريعية لا يخلو من العيوب لما يمكن للاغلبية البرلمانية من فرض لوجهة نظرها و من هنا فقد حرصت العديد من الدول المعاصرة مثل بريطانيا ، كندا و جنوب إفريقيا على إسناد هذا الاختصاص لجهة محايدة كاللجان والهيئات المستقلة و هذا من أجل إبعاد عملية التحديد عن التلاعبات السياسية .[1]

أسند المؤسس الجزائري مسألة تحديد الدوائر لرئيس الجمهورية و ذلك من خلال الأمر 12-01 المتعلق بتحديد الدوائر الانتخابية.[2]

و إن كانت مسألة تحديد الدوائر الانتخابية تدخل في مجال القانون العضوي [3]الذي هو أساسا من صلاحية البرلمان استنادا للمادة 1/141 من الدستور[4] , من خلال عبارة " نظام الانتخابات " و رغم أن التشريع بأوامر ممنوح لرئيس الجمهورية بموجب المادة 142 من الدستور التي جاءت بصيغة غير دقيقة ، أين توحي بأن التشريع بأوامر يتجرد من كل قيد موضوعي فيما يخص مجال تدخل رئيس الجمهورية[5] ، أي سواء كان القانون عادي أو عضوي . و ما نلاحظه هنا هو تجاوز للسلطة التشريعية صاحبة الاختصاص مع ما ينتج عن منح مسألة تحديد الدوائر الانتخابية للسلطة الرئاسية التي يمكن أن تستغل الامر في توجيه الانتخابات مع ما يخدم مصالحها في البقاء في السلطة و دعم للأحزاب المؤيدة ، وهذا ما دفع بالاستاذ سعيد بو الشعير إلى المطالبة بإدراج قانون تقسيم الدوائر الانتخابية ضمن القوانين العضوية حتى يخضع للرقابة الدستورية الملزمة.[6]

---

[1]-شوقي يعيش تمام ، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر،2014، ص29.

[2]- أمر رقم 12 -01 مؤرخ13 فيفري 2012 يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان، ج ر عدد8 الصادرة 15 فيفري2012.

[3]- شوقي يعيش تمام ، المرجع السابق نفسه ، ص 32.

[4]-قانون 16-01 يتضمن التعديل الدستوري 2016.

[5]- شوقي يعيش تمام ، المرجع نفسه ، ص 33.

[6]-سعيد بو الشعير ، المجلس الدستوري في الجزائر ، درط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2012 ، ص 51.

3-المعيار المعتمد في تحديد الدوائر الانتخابية :

تختلف المعايير المعتمدة في تحديد الدوائر الانتخابية و مهما كانت الطريقة لابد من خلق تناسب في التقسيم مراعاة للمساواة في الثقل النسبي لكل صوت .[1]

فلا يعقل أن تتساوى دائرة ذات 05 آلاف ناخب بأخرى ذات 25 ألف ناخب ففي ذلك فرق صارخ لمبدأ المساواة و قيمة صوت الناخبين بين دائرة و أخرى ، فلا بد هنا للسلطة المختصة بالتقسيم أن تراعي خلق التوازن بين عدد الناخبين و عدد النواب و لو بصفة تقريبية .

إعتمد المؤسس الجزائري في تقسيمه على المعيار السكاني و ذلك حسب المادة 1/03 من الأمر 12-01 المحدد للدوائر الانتخابية " **توزع المقاعد لكل دائرة انتخابية بحسب عدد سكان كل ولاية** " , حيث يخصص مقعد واحد كل 80.000 نسمة مع إضافة مقعد آخر عن كل حصة متبقية تساوي 40.000 نسمة ، مع تخصيص 08 مقاعد للجالية الوطنية بالخارج ,كما يعتمد المؤسس الجزائري أيضا على الحدود الاقليمية للولاية بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني و إنتخابات مجلس الأمة حسب المادتين 02 و 06 حسب الأمر 12-01 السابق الذكر .

إن اختيار إقليم الولاية كوحدة أساسية بالنسبة للدوائر الانتخابية يعتبر حرصا عن المشرع الجزائري على إحترام التواصل الجغرافي داخل الإقليم الواحد كما يعد التقسيم من أفضل وأنجح الطرق كونه يبتعد غالبا عن المحاباة و الميولات الحزبية و الطائفية و القومية .[2]

[1]- أحمد بنيني ، المرجع السابق نفسه ، ص 126.

[2]- شوقي يعيشي تمام ، المرجع السابق نفسه ، ص 53.

ثانيا – النظم الانتخابية:

يقصد بالنظم الانتخابية الأساليب و الطرق المستعملة لعرض المترشحين على الناخبين وفرز النتائج و تحديدها [1], و بما أن موضوعنا يرتكز على الانتخابات التشريعية و إختيار نواب الشعب في البرلمان فيمكن حصر هذه الطرق في نظام الانتخابات الفردي و نظام الانتخابات بالقائمة بالنسبة لعرض المترشحين على الناخبين أو طرق الاقتراع ، أما بالنسبة لطرق الفرز فيمكن ذكر نظام الانتخاب بالاغلبية و نظام التمثيل التناسبي اللذان سنتطرق لهما في المرحلة الثانية من العملية الانتخابية .

وعن طرق عرض المترشحين على الناخبين يحدد القانون مبدئيا أن لكل عدد معين من المواطنين نائبا.

1- الانتخاب الفردي:

تقسم خلاله البلاد الى دوائر انتخابية صغيرة و متساوية من حيث عدد المواطنين أين يكون لكل دائرة نائب واحد و عندما يتقدم عدة مترشحين على كل ناخب أن يختار مترشحا واحدا فقط .

إن هذا الاسلوب يسمح للناخبين من معرفة مرشحيهم و الاختيار بمفردهم دون ضغط من طرف الاحزاب ، إلا أنه من جهة أخرى يبعث على إهمال القضايا الوطنية الكبرى و الميل نحو الاهتمام بالقضايا المحلية .

2- الانتخاب عن طريق القائمة :

هنا تقسم البلاد إلى دوائر كبيرة و غير متساوية ثم يمنح مقاعد بحسب عدد السكان ثم يقوم الناخبون بالتصويت على قائمة من المترشحين عن كل حزب و ليس على فرد واحد مما يسمح بتجاوز الجهوية و التركيز على القضايا الوطنية دون تغيب للاقليات ، و إن كان هذا

[1]- الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات المقارنة ، ط7 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2011، ص 225.

الأسلوب يسمح للنواب بالافلات من قيد الإدارة و أجهزتها إلا أنه يجعله تابعا للحزب الذي رشحه.[1]

بالنسبة للمؤسس الجزائري فقد إعتمد أسلوب الانتخابات عن طريق القائمة إستنادا لنص المادة 1/84 " ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها 05 سنوات عن طريق الاقتراع النسبي على القائمة " في الفصل الثاني المتعلق بالاحكام الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني [2]، أين يسجل المترشحون بالترتيب في كل دائرة انتخابية في قوائم تشمل على عدد من المترشحين بقدر عدد المقاعد المطلوبة مع إضافة ثلاثة مترشحين إضافين .

إن هذا النمط يمكن من مشاركة الأقلية و يتيح فرصة أكبر لمشاركة المعارضة و الأحزاب الصغيرة .[3]

الفرع الثاني: دور الأحزاب السياسية في تجسيد المجالس النيابية:

تولد الاحزاب السياسية من المجتمع وتنتشر فيه وبالتالي تكون الأقدر على معرفة إحتياجات المواطنين ,كما أن لها بالغ التأثير في توجيه المجتمع وتوعيته من الناحية السياسية وأمور الحكم ومن هنا وجب التطرق إليها.

أولا: تعريف الأحزاب السياسية :

تعددت التعريفات التي قال بها الفقهاء إلا أنها تدور جميعها على مجموعة من العناصر الواضحة و المحددة إذا توافرت كنا بصدد حزب سياسي و هي ثلاثة :

1- تنظم سياسي ذو هيكل معين .

2- أعضاء من الشعب ينتمون إلى هذا التنظيم و يدافعون عن مبادئه .

---

[1]- الأمين شريط ، المرجع السابق نفسه ، ص 227.

[2]- القانون العضوي 10/16 المؤرخ في25 أوت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات ،ج رعدد50 ، الصادر 28أوت 2016.

[3]- أوقجيل نبيلة ، حبة عفاف ، المرجع السابق نفسه ، ص 375.

3- هدف يتمثل في الوصول الى الحكم بالأساليب الديمقراطية من أجل ممارسة السلطة وتحقيق مبادئ الحزب و تنفيذ برنامجه السياسي .

و من هنا نحصل على التعريف التالي : " كيان منظم من الأفراد إتحدت و توافقت أرائهم و رؤاهم الفكرية و الفلسفية حول مبادئ و أفكار معينة بغية الوصول الى الحكم بالطرق الديمقراطية من أجل إرساء و تطبيق هذه المبادئ و الأفكار التي تنعكس على النظام السياسي " . [1]

يكاد يجمع الفقه على أنه لا ديمقراطية دون أحزاب سياسية و بفضلها يتم تكون الرأي العام كما أنها واسطة المواطنين لممارسة السيادة في الدولة و إن كانت الأحزاب السياسية حديثة الظهور مقارنة بوجود الديمقراطية إلا أن لها دور كبير في ابتداع المجالس النيابية أين كان الأعضاء يتوافقون فيما بينهم و يتفقون على تكوين كتل و تجمعات برلمانية من ناحية و توسيع قاعدتها الانتخابية من جهة أخرى.[2]

و رغم أن الأحزاب السياسية تعتبر لاعبا حاسما في الأنظمة الديمقراطية التمثيلية حيث تساعد في صياغة أهداف المجموعات و إستحداث البدائل السياسية .[3]

إلا أن الفقه إنقسم إلى قسمين حول ضرورة وأهمية وجود الأحزاب السياسية في المجتمع .

ثانيا: أهمية وجود الأحزاب السياسية :

1-الرأي المؤيد لوجودها :

-من خلال انها تعتبر مدارس لتكوين و تثقيف رجال السياسة .

-توجيه الجماهير عن طريق جمعها بناخبيها .

---

[1]-بلال أمين زين الدين ، الأحزاب السياسية من منظور الديمقراطية المعاصرة ، دراسة مقارنة ط1 ، دار الفكر الجامعي ، مصر 2010، ص13.

[2]- المرجع السابق نفسه ، ص58.

[3]- سوزان سكارو (ترجمة نور الاسعد) ، الأحزاب السياسية و الديمقراطية من الناحيتين النظرية و العلمية ، درط، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية ، بيروت لبنان 2006 ، ص 08.

-منع الاستبداد و تحقيق التداول على السلطة بوجود المعارضة المنظمة التي تعمل على انتقاد السلطة الحاكمة على اخطائها .

-تمثيل الاقليات و ذلك من خلال التعددية الحزبية كما انها تعمل على ابراز المشاكل المختلفة في المجتمع و كذا الاحتياجات الملحة للمواطنين عن طريق نشاطها الدائم و اجتماعاتها الحزبية ووسائل الاعلام و حتى النواب الممثلين لها في البرلمان .

2-الرأي المعارض لوجودها: و ذلك للاعتبارات التالية:

-تدعو الأحزاب السياسية إلى تفكيك الوحدة الوطنية ووحدة الأمة من خلال نقد و معارضة ما يقدمه غيرها **من** برامج و أفكار حيث تؤثر على المواطنين من خلال النقد غير البناء .

-تظهر الاحزاب السياسية أول الأمر بمظهر الديمقراطية لكن بمجرد وصولها إلى الحكم تستعمل جميع الوسائل من أجل البقاء في السلطة و تتحول الى أحزاب دكتاتورية .

ثالثا: مكانة الأحزاب السياسية في الجزائر:

حظيت الأحزاب السياسية في الجزائر بإهتمام بالغ مقارنة بالدول العربية خصوصا بعد إنتهاجها للتعددية الحزبية و يظهر ذلك من خلال الدستور في المادة 212 منه التي اعتبرت التعددية الحزبية من ثوابت الأمة التي لا يمكن المساس بها [1]. كذلك نجد القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية و الذي تناول تعريف الاحزاب السياسية في المادة 03 منه : " **هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار و يجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية و سلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية** " [2] .

[1]- قانون 16-01 مؤرخ 6 مارس2016 ،يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 ،الصادرة 7 مارس2016.

[2]- القانون العضوي 12-04 يتعلق بالأحزاب السياسية ، المؤرخ 12يناير 2012، ج ر عدد2 ، الصادرة 15 يناير2012.

كما أورد المشرع مجموعة من المحظورات لدى إنشاء قانون الاحزاب السياسية و ذلك بسبب المأساة الوطنية التي عرفتها الجزائر بداية التسعينات أين كان للأحزاب السياسية دور بارز في هذه التقلبات أشهرها حزب الجبهة الاسلامية للانقاذ.

كما أصر هذا الاخير على إعتماد مبدأ الترخيص المسبق في إنشاء الأحزاب و ما يتبعه من إمعان الرقابة و التدخل من طرف الادارة عبر كامل مراحل حياة الحزب السياسي .

إن التعديل الدستوري الجديد 2016 عند تناوله للاحزاب السياسية لم يأت بالجديد حيث نلاحظ ان المادتين 52 و 53 عبارة عن تكرار لما جاء به القانون العضوي 12-04 من قبل حيث تناولت المادة 52 مجموعة المحظورات اللازمة عن إنشاء الأحزاب من منع للمساس بالقيم و مكونات الهوية الوطنية ، و الوحدة الوطنية و أمن التراب الوطني و سلامته و إستقلال البلاد و سيادة الشعب و الطابع الديمقراطي و الجمهوري للدولة ، كما لا يجوز تأسيس الأحزاب على أساس عرقي ، لغوي ، ديني، جنسي ، مهني أو جهوي .

منع التبعية للمصالح أو الجهات الاجنبية ، منع إستعمال العنف أو الاكراه .

كما تناولت المادة 53 مجموعة من الحقوق من حرية الرأي و التعبير و الاجتماع ، مع حيز زمني في وسائل الاعلام العمومية ، تحويل عمومي عند الاقتضاء و كل هذا سبق تناوله في القانون العضوي 12-04 كما أسلفنا الذكر.

إن الجديد الذي جاء به التعديل الدستوري الجديد يظهر من خلال المادة 1/117 حيث يجرد المنتخب في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الامة من منصبه لتغييره طوعا إنتماءه الحزبي بقوة القانون ، وهذا يعتبر دعما لاستقرار السلطة التشريعية أكثر منه حماية للحزب السياسي .

المبحث الثاني: العملية الانتخابية

برزت الديمقراطية التمثيلية نتيجة الأخذ بنظريتين مختلفتين نظرية سيادة الامة و نظرية سيادة الشعب و هذا من أجل تدارك النقص الموجود في كلا النظريتين .

و قد أخذ المشرع الجزائري بالديمقراطية التمثيلية أين يمارس الشعب سيادته عن طريق إختيار ممثليه بصفة مباشرة [1]، كما اعترف الدستور الجزائري للشعب بأنه صاحب السلطة من خلال الفصل الثاني الشعب ضمن الباب الأول المبادئ التي تحكم المجتمع الجزائري ، حيث نجد في المادة 8 منه فقرة 3 : " يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء و بواسطة ممثليه المنتخبين " .[2]

و بما أن المجلس الشعبي الوطني هو المجلس الذي يجسد التمثيل الشعبي المباشر فإننا سنحاول التركيز عليه و على الانتخابات التشريعية خدمة للموضوع و ليس إهمالا منا أو إنكارا لمجلس الأمة الذي جاء لخلق التوازن في الهيئة التشريعية ، و بما أن الاستفتاء أو الانتخاب أسلوب لتعبير الشعب عند اختياره , أدرجنا في هذا المبحث الثاني جميع المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية و ذلك وفق مطلبين اثنين و ارتأينا تقسيمها إلى مرحلتين ، مرحلة أولى ما قبل عملية التصويت و مرحلة ثانية بعد عملية التصويت إلى غاية إعلان النتائج .

المطلب الأول: المرحلة الأولى للعملية الانتخابية

العملية الانتخابية لها جانبان (الاجراءات و السياق العام) حيث يقصد بالاجراءات مجموعة القوانين و اللوائح التي تنظم سير العملية الانتخابية من الناحية الاجرائية كإجراءات الترشح ، اما السياق العام فيتمثل في مجموعة الخصائص و السمات و الممارسات التي

[1]- لوشن دلال ، السيادة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري الحالي ، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون الدستوري ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر ، 2005 ، ص 57.

[2]- قانون 16-01 يتضمن التعديل الدستوري 2016.

تحيط بالعملية الانتخابية و ترتبط بها و تؤثر فيها مثل المناخ السياسي الذي تجري فيه الانتخابات و الثقافة السائدة و طبيعة النظام السياسي .[1]

و من هنا سنتطرق للترشح و القوائم الانتخابية ثم الطعون المتعلقة بهما و أخيرا الدعاية الانتخابية مع ذكر ما جاء به المشرع لتنظيم هذه العملية .

الفرع الأول : الترشح و القوائم الانتخابية

أولا – الترشح : جعل المؤسس الجزائري الترشح حق دستوريا ممنوحا لكل المواطنين من خلال نفس المادة 62 و عبارة " يَنتخب ويُنتخب " مع توفر الشروط القانونية ، كما أنه ذكر مجموعة من الشروط الأخرى الواجب توافرها في المرشح لمنصب نائب بالمجلس الشعبي الوطني من خلال المادة 92 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات بالاضافة الى المادة 3 من نفس القانون و التي سنتطرق لها بالشرح .

-شروط الترشح :

1-أن يكون المترشح ناخبا :

أي أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة في أي فرد من افراد المجتمع حسب نص المادة 3 من قانون الانتخابات كالسن و الأهلية بالإضافة الى ماذكرته المادة 92 من نفس القانون بأن لا يكون المترشح محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية و لم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية .

كما استثنت المادة 91 من قانون الانتخابات بعض أصحاب المناصب العليا من حق الترشح خلال ممارستهم لمهامهم و لمدة سنة بعد التوقف من ضمنهم الوالي ، رئيس الدائرة وغيرهم ، كما يمنع القانون الترشح في أكثر من قائمة أو دائرة انتخابية اين تعتبر جريمة تسلط عليها عقوبات جزائية .

[1]- أوقجيل نبيلة ، حبة عفاف ، المرجع السابق نفسه ، ص 366.

2-شرط السن :

إشترطت المادة 92 نفسها على المترشح لمقعد المجلس الشعبي الوطني بلوغ 25 سنة كاملة يوم الاقتراع .

و لعل ما دفع المشرع لاختيار هذه السن هو إمكانية إستفاءه شروط اخرى كالخدمة الوطنية إضافة للنضج السياسي و الاجتماعي .

إلا أن الواقع يظهر غير ذلك فمن الواضح أن الاكبر سنا دائما يكونون على رأس قائمة الترشيح و ذلك راجع للاختيارات الحزبية التي ترى فيهم الاقدر على النقاش و الحوار في اورقة المجلس .[1]

3-شرط الجنسية :

إستنادا لنص المادة 92 من قانون الانتخابات فإن الجنسية الجزائرية شرط للترشح لهذا المنصب كما ان المادة 63 من الدستور وردت بهذه الصيغة " التمتع بالجنسية الجزائرية شرط لتولي المناصب العليا في الدولة و الوظائف السياسية " .

و من خلال هذان النصان نرى أن المشرع قد اغفل الجنسية الاصلية حيث لا يمكن تجسيد مبادئ ثورة نوفمبر إلا من خلال ذوي الجنسية الأصلية باعتبار أن البرلمان هو مصدر السلطة التشريعية .

و هنا ندرج رأي الاستاذ محمد بركات الذي يرى أن المشرع لم يوفق في منع متعددي الجنسية من الترشح .[2]

---

[1]- محمد بركات ، النظام القانوني لعضو البرلمان دراسة مقارنة لكل من الجزائر مصر و فرنسا و بعض الانظمة الاخرى...ج1 ، درط ، ديوات المطبوعات الجامعية الجزائر ، 20012 ، ص 21.

[2]- المرجع نفسه ، ص 148.

4-شرط آداء الخدمة العسكرية :

إن شرط اداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها أو تسوية وضعية المعني اتجاهها بشكل واضح و نهائي هو شرط لابد من توفره و إثباته من طرف كل مرشح للبرلمان في التشريعات الجزائرية و في دول أخرى من غير أي تساهل .

5-المستوى المعرفي :

لم يعر المشرع الجزائري إهتماما بالمستوى العلمي للمترشحين للانتخابات التشريعية و يبدو أن النظام المعمول به في الجزائر القائم على القائمة الانتخابية التي يسجل عليها المترشحون تسجيلا إداريا تفضيليا من شأنه التأثير على نوعية المترشحين من حيث الكفاءة و التجربة و المعارف ، كما أن للأحزاب السياسية دور في ذلك من خلال إختيار مرشحين ووضعهم على رؤوس القوائم باستخدام معايير شكلية لا موضوعية ينتج عنه نواب غير قادرين على تحمل المسؤولية النيابية .[1]

إن هذا يعتبر إهمالا للكفاءات العلمية و أصحاب المؤهلات و هذا مالا نلاحظه في غالبية الدول المتطورة ففي تركيا يشترط الدستور أن يكون المترشح لمنصب عضوية المجلس قد اتم دراسته العليا م 07 من الدستور التركي .

ثانيا -القوائم الانتخابية:

تسلم قائمة المترشحين على مستوى الولاية من طرف المترشح المتصدر للقائمة أو الذي يليه في الترتيب ملحق ببرنامج انتخابي ، متعلق بكل واحد ممن تشملهم القائمة سواء الذين ينتمون الى أحزاب سياسية أو الأحرار و هذه البرامج هي مصدر المنافسة الحقيقية أين يتم العمل على تحقيق رغبات و حاجات المواطن الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و توفير

[1]- محمد بركات ، النظام القانوني لعضو البرلمان ...ج1 ، المرجع السابق نفسه ، ص 170.

الأمن و العمل و المحافظة على البيئة و المحيط الاجتماعي و إصلاح المؤسسات و هياكل الدولة و محاربة الفساد و تبذير المال العام و الحرص على معرفة أوجه صرفه .[1]

بالنسبة للدوائر الانتخابية بالخارج يتم أيداع الترشيحات بنفس الطريقة لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية .

و هنا يسلم وصل بايداع للمصرح بالترشيح .

أورد المؤسس الجزائري مجموعة من الشروط الواجب توفرها في القائمة الانتخابية حتى يتم قبولها و سنحاول سردها :

1-تزكية القائمة الانتخابية :

حسب نص المادة 94 من قانون الانتخابات لابد من تزكية كل قائمة بإحدى الصيغ التالية :

-من طرف الاحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة على أكثر من 4 % من الأصوات المعبر عنها في الدوائر الانتخابية المترشح فيها أو من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة منتخبين على الأقل في الدائرة الانتخابية المترشح فيها .

-بالنسبة للحزب المشارك لأول مرة أو القائمة الحرة لابد من دعم القائمة ب 250 توقيعا على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية لكل مقعد مطلوب شغله .

-أما الدوائر الانتخابية في الخارج فلابد من أن تدعم ب 200 توقيع على الأقل عن كل مقعد .

إن وضع هذه الصيغ يعني تصفية القوائم الانتخابية و اختيار الأحزاب نسبة لشعبيتها و تواجدها في الساحة السياسية من جهة إلا أنه من جهة أخرى تشجيع للأحزاب الكبيرة المتواجدة أصلا في السلطة و يدعم بقاءها و يقف في وجه التغيير و الأحزاب الحديثة الناشئة .

[1]- محمد بركات ، النظام القانوني لعضو البرلمان ...ج1 ، المرجع السابق نفسه ، ص 46.

2-تمثيل المرأة في القائمة الانتخابية :

جاء في المادة 35 من الدستور : " **الدولة تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة** " و هذا استنادا لمبدأ المساواة في المشاركة في الحياة السياسية .

كما ينص المبدأ الديمقراطي ان لكل فرد يجب أن يكون له دور أو قسط في المشاركة في شؤون الحكم و بما أن المرأة فرد عاقل في المجتمع فلابد أن تزاول حقوقها السياسية وتشارك في شؤون الحكم.[1]

و حرصا من المؤسس الجزائري على تفعيل دور المرأة في الحياة السياسية جاء القانون العضوي 03/12 المتضمن توسيع و ترقية حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة بمجموعة من الشروط و المحفزات :

- وضعت نسبة معينة من تمثيل المرأة مقارنة بعدد المقاعد المتحصل عليها على النحو التالي : 20% لكل 4 مقاعد ، 30% لكل 5 مقعد ، 35% لكل 14 مقعد ، 40% لكل 32 مقعد ، 50% للجالية الوطنية بالخارج .
- ضرورة استخلاف مترشح من نفس الجنس .
- إستفادة الأحزاب السياسية من دعم مالي خاص من الدولة بحسب عدد مرشحاته.[2]

إن هذه المجموعة من القوانين و إن كانت تعمل على إسناد مشاركة المرأة و تفعيل تواجدها إلا أن الأحزاب السياسية تتحمل قسطا وافرا في عدم منح المجال لمشاركة المرأة بالإضافة إلى الذهنية الثقافية السائدة فالأحزاب السياسية تدخل الانتخابات ، راغبة في الربح و بالتالي فهي لا تخاطر بترشيح المرأة في مجتمع لا يرضى إلا بفوز الرجال بالإضافة إلى الأسباب

---

[1]- علاء العلاونة... ، دراسات في حقوق الانسان ، مركز عمان للدراسات و حقوق الانسان ، دار الخليج للصحافة للنشر و التوزيع ، الاردن ، 2015 ، ص 126.

[2]- م2 ، م6، م7 من القانون العضوي 03/12 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، ج رعدد 1 ، الصادرة 14 يناير2012.

الخاصة بالمرأة كتخوفها من دخول المعترك الانتخابي و ما يتبع ذلك من حرب نفسية إن صح القول .

إن القانون 03/12 و إن نجح في رفع نسبة النساء المرشحات إلا أنه يبقى قاصرا على تحقيق المشاركة السياسية في صورها الأخرى بشغل مناصب حكومية كما أنه لا بد من إضافة شروط موضوعية للنساء المترشحات بدل الاكتفاء بالنسبة العددية .[1]

الفرع الثاني : الطعون المتعلقة بالقوائم و المترشحين

لا جدال في أن معقولية الشروط الموضوعية المطلوبة في المترشح ، ودقة الإجراءات الواجب إتباعها بصدد ممارسة حق الترشح أمران ضروريان لكفالة هذا الأخير و ضمان التمتع به على أكمل وجه إلا أن الأهم يكمن في كفالة حق الطعن لمراجعة القوانين والتنظيمات المعمول بها أين تطرح معه فكرة المنازعة في مشروعية عملية الترشح .[2]

تعتبر الطعون ضمانة قانونية هامة أين تسمح للمعنيين باللجوء إلى الجهة المختصة للنظر في ادعاءاتهم متى كانت مؤسسة تأسيسا قانونيا سليما و ذلك في الآجال المحددة التي يفرضها الوضع الانتخابي المؤقت أي من مرحلة الدعاية الانتخابية الى يوم الاقتراع .[3]

إن فرص الطعن في القانون الجزائري اتسعت لتشمل طريقتين هما : طريق الطعن الاداري ، و طريق الطعن القضائي .

أولا-الطعن الإداري :

إن المؤسس الجزائري اقر طريق الطعن الإداري من خلال القانون الانتخابي الملغى 01/12 أين منح لجنة الإشراف على الانتخابات صلاحية الرقابة على العملية الانتخابية من ضمنها مرحلة الترشيح و القوائم الانتخابية إلا أنه مع استحداث هيئة جديدة مستقلة لمراقبة

---

[1]- بن عشي حفصية ، بن عشي حسين ، ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية مجلة الفكر العدد 11 ، جامعة الحاج لخضر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية باتنة ، الجزائر 2013 ، ص 113.

[2]- شوقي يعيش تمام ، المرجع السابق نفسه ، ص 179.

[3]- بركات محمد ،النظام القانوني لعضو البرلمان... ج1، المرجع السابق نفسه ، ص 49.

الانتخابات فإن الطعن الاداري أصبح من صلاحياتها ضمنه القانون العضوي المتعلق بها و كذا التعديل الدستوري الجديد .

و لأجل هذا سنتناول الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تشكيلتها ، صلاحياتها ثم نتكلم عن الطعن القضائي ثانيا .

لكن قبل هذا لابد من احترام المراحل او الشروط التي وضعها القانون حتى يمكن للإدارة إصدار قرار برفض الترشيح أو القائمة الانتخابية و التي ذكرها في المادة 98 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بقانون الانتخابات إذ يجب:

-أن يكون أي رفض للمترشح أو القائمة الانتخابية معللا تعليلا قانونيا من طرف الوالي أو رئيس القنصلية أو الممثليات الدبلوماسية .

-يبلغ قرار الرفض خلال 10 أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح .

-و هنا يمكن للمتضرر من الطعن أمام الجهة المختصة بالنظر في الطعن, الجهة الإدارية أو الجهة القضائية .

الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات :

تم الاعلان عن إنشاء هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات بعد التعديل الدستوري الجديد 2016 من خلال المادة 194 فقرة 1 وهي هيئة تتمتع بالاستقلالية في التسيير حسب نص المادة 02 من القانون العضوي المتعلق بها [1]، و ثم توكيلها مهمة الرقابة على الانتخابات ، ويمكن تعريف هذه المهمة بأنها الإجراءات التي تتسم بالموضوعية و الحياد من قبل أشخاص تم تكليفهم بشكل رسمي بممارسة أعمال المتابعة و الرقابة و تقصي الحقائق حول

[1]- قانون عضوي رقم 16-11 مؤرخ في 25 أوت 2016 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، ج ر عدد 50 ,الصادرة 14 جانفي 2016.

صحة إجراء سير العملية الانتخابية و التحقق من الدعاوي التي تشير الى حدوث أي إنتهاكات تذكر و ذلك وفق القوانين المعمول بها .[1]

1-تشكيلة الهيئة :

- تتشكل الهيئة العليا من 410 اعضاء نصفهم قضاة و النص الاخر كفاءات مستقلة يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية .
- يترأس الهيئة شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد استشارة الاحزاب السياسية و قد استقر الامر على السيد " عبد الوهاب دربال " برضى أغلب التشكيلات الحزبية في الجزائر .
- تضم الهيئة الاجهزة التالية : الرئيس ، المجلس ، اللجنة الدائمة و استنادا لنص المادة 32 من القانون العضوي 11/16 المتعلق بها فإن مجلس الهيئة يجتمع في دورة عادية بمناسبة كل اقتراع باستدعاء من رئيسها ، كما يجتمع في دورة استثنائية بطلب من رئيسها او 3/2 اعضاءه .

2-صلاحيات الهيئة: يمكن تقسيم الصلاحيات الموكلة للهيئة ، من الناحية الزمنية الى 03 مراحل مرحلة ما قبل الاقتراع ، مرحلة اثناء الاقتراع و مرحلة ما بعد الاقتراع أي الى غاية اعلان النتائج و هي تتنوع ما بين كونها رقابية من جهة و تنظيمية من جهة اخرى .

أ-مهام الهيئة ما قبل الاقتراع :

-تتأكد الهيئة من حياد الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية كما تقوم بمطابقة القوائم الانتخابية للناخبية الموضوعة تحت تصرفها , أين تتدخل في حالة مخالفة احكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات .

[1]- منصور محمد محمد الواسعي ، حقا الانتخاب و الترشيح و ضماناتهما ، دراسة مقارنة ، درط ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، 2010.

- مطابقة الترتيبات الخاصة بإيداع ملفات الترشيح و الطعون المتعلقة بها و هذا استنادا لنص المادة 12 من القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة .

- تتابع الهيئة مجريات الحملة الانتخابية و تسهر على مطابقتها كما تقوم باخطار سلطة الضبط السمعي البصري عن كل مخالفة تتم معاينتها في مجال حق الدعاية الانتخابية .

ب-مهام الهيئة أثناء الاقتراع :

-توفير كافة الوسائل المادية الخاصة بعملية الاقتراع من صناديق و أوراق و أظرفة ....

-السماح لممثلي المترشحين المؤهلين قانونا من ممارسة حقهم في حضور عمليات التصويت في جميع مراحلها بالإضافة الى إمكانية تسخيرها للقوة العمومية لتنفيذ قرارتها بطلب من النائب العام المختص إقليميا استنادا للمادة 21 من القانون العضوي المتعلق بالهيئة .

ج-مهام الهيئة بعد الاقتراع :

-احترام إجراءات الفرز و الإحصاء .

-تمكين الممثلين المؤهلين للمرشحين من تسجيل احتجاجاتهم .

3-مزايا إنشاء الهيئة :

-وجود هيئة ذات استقلالية ذاتية و مالية يعزز ثقة الناخبين و المترشحين و الاحزاب السياسية و الرأي العام الدولي ، خاصة من ناحية تركيبتها العضوية فوجود القضاة في اللجان يشكل رادعا لكل من يفكر في التلاعب و التزوير في الانتخابات و ذلك لما للقضاة من سلطة التصرف و البث في القضايا .[1]

-وجود أحكام جزائية على مخالفة او عرقلة اعضاء الهيئة خلال ممارسة المهام الموكلة اليهم .

[1]- منصور محمد محمد الواسعي ، المرجع السابق نفسه ، ص 214.

4-معوقات آداء الهيئة لمهامها :

-إن حداثة نشأة الهيئة يعني حداثة الخبرة لأعضائها مع صعوبة المهام الموكلة اليهم, إضافة الى عدم توفر العدد المطلوب من الأعضاء لتغطية كافة احتياجات الرقابة خاصة مع شساعة مساحة الجزائر .

-يرى المجلس الدستوري ان المشرع الجزائري عند النقل الحرفي لبعض نصوص المادة 194من الدستور يكون قد أخل بالمبدأ الدستوري لتوزيع الاختصاصات و من ثم تعتبر المادة 03 و المطات 1 و 3 و 4 من المادة 307 من القانون العضوي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات غير مطابقة للدستور .[1]

- تصريح رئيس الهيئة خلال مقابلة تلفزية بجهل المترشحين بضرورة استشارة الهيئة باعتبارها مكلفة بالطعون الادارية قبل الذهاب للطعن القضائي. كما أنه لا يوجد نص يجبر المترشحين على التوجه للطعن الاداري أولا و بالتالي فإنه من اللازم تعديل الصيغة القانونية بما يتناسب و المهام المقررة للهيئة .

ثانيا –الطعن القضائي :

إن قرار الرفض الصادر عن الإدارة بخصوص حق الترشح و رفض القائمة الانتخابية يكون قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة خلال اجل محدد من تاريخ تبليغه ، هذا إن لم يلجأ المتضرر إلى الطعن الإداري أولا ، وإلا فإنه لم يحدد قانون الانتخابات أو القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا لمراقبة الانتخابات الآجال المحددة للطعن الإداري.

المهم أنه في كلتا الحالتين يفتح المجال أمام الأشخاص الذين تم رفض ترشيحهم للطعن أمام الجهات المختصة قضائيا و في الميعاد المعين .

1 - رأي رقم 03/ر ق ع /م د / 16 مؤرخ في 11 اوت 2016 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالهيئة العلياالمستقلة لمراقبة الانتخابات للدستور.

1- الجهة القضائية المختصة:

نظرا لكون القرارات الصادرة بالرفض تكون صادرة من الادارة ممثلة في الولاية ، أو المصالح التابعة لها فيكون الاختصاص للقضاء الاداري – المحاكم الادارية – استنادا للمعيار العضوي الذي تثبته المادة 800 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية و المعيار الموضوعي الذي تثبته المادة 801 فقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي تنص على اختصاص المحاكم الإدارية صراحة بالنظر في المنازعات التي تنصب على أعمال و نشاطات الأشخاص الإدارية حسب التخصيص [1],و هنا ينص قانون الانتخابات على أن المحكمة الإدارية التابعة إقليميا لمكان النزاع هي المختصة .

بالنسبة لمترشحي الدوائر الانتخابية بالخارج يكون الطعن أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة .

2-ميعاد الحكم و الطعن :

حسب المادة 98 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات ، حدد المشرع مدة زمنية محددة ب03 أيام للمتضرر ليلجأ للمحكمة الإدارية المختصة احتجاجا على قرار الرفض الصادر عن الإدارة .

أما بالنسبة للدوائر الانتخابية بالخارج فيمدد الأجل إلى 05 أيام من تاريخ تبليغه .

تفصل المحكمة الإدارية في الطعن خلال 05 أيام من تاريخ تسجيل الطعن يعتبر الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية غير قابل للطعن بأي شكل من الأشكال و يبلغ للأطراف من أجل تنفيذه .

و هنا يمكن القول أنه لا يجوز للقضاء الإداري أن يتعدى الرقابة القانونية أو رقابة المشروعية على أعمال الإدارة ليحل محلها بأن يصدر بدلا من الإدارة قرارات إدارية أو يعدل

[1]- بوجادي عمر ، اختصاص القضاء الاداري في الجزائر ، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر 2011، ص213.

قراراتها و ذلك احتراما لمبدأ الفصل بين السلطات حيث أن إصدار القرار الجديد أو تعديل القرار غير المشروع هو من صلاحيات الإدارة وحدها ، كما أن إقرار المشرع للأفراد حق اللجوء الى القضاء الإداري يشكل قيدا للإدارة قصد حماية حقوق و حريات الأفراد و منعها من التعسف.[1]

إضافة إلى هذا في حالة رفض ترشيحات ما فإن المؤسس أوجد صيغة أخرى لتسوية الوضع ، فحسب المادة 99 من قانون الانتخابات فإنه يمكن تقديم ترشيحات جديدة في أجل شهر قبل تاريخ الاقتراع.

الفرع الثالث: الدعاية الانتخابية

تطرقنا للدعاية الانتخابية لدراسة مدى مصداقيتها و مدى تأثيرها على المواطنين في اختيار من ينوب عنهم في البرلمان و بالتالي مدى أحقية هؤلاء النواب للمقاعد التي يشغلونها .

و يمكن تعريف الدعاية الانتخابية بأنها مجموعة الوسائل و أساليب الاتصال التي يستعملها الحزب أو التمرشح المستقل في فترة زمنية معينة و بمناسبة إنتخاب معين بقصد إستمالة أكبر عدد ممكن من الناخبين و الحصول على أصواتهم .[2]

أولا-تأثير الدعاية الانتخابية في المنتخبين : الدعاية وسيلة لتعريف الناخبين بمرشحيهم و برامجهم السياسية و قد اهتم التشريع بتقرير ضمانات قانونية و مبادئ تحكم سياق الدعاية الانتخابية لتوجيه عمل الأحزاب و المرشحين أثناء تقديم برامجهم السياسية ، و تتمثل في المبادئ التالية:

[1]- سكاكني باية ، دور القضاء الإداري في حماية الحقوق و الحريات الأساسية ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية ، تخصص قانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر 2011، ص 142.

[2]- أحمد بنيني ، المرجع السابق نفسه ، ص 235.

1-مبدأ المساواة:

أي المساواة في منح الفرص لكل الأحزاب السياسية و المرشحين للتعبير عن أفكارهم دون تمييز بما تقدمه الدولة من تسهيلات ووسائل دعم مالي أو ترخيصات لاستعمال الوسائل السمعية البصرية في الدعاية .

حيث تناولت المادة 178 من قانون الانتخابات ضرورة إحترام وسائل الإعلام السمعية و البصرية لمبدأ المساواة عن طريق التوزيع العادل للحيز الزمني للمترشحين كما تناولت المادة 194 تحديدا للنفقات المالية التي يمكن لكل قائمة مشاركة في الانتخابات التشريعية ضمانا للتنافس الديمقراطي على التقاعد.

2-مبدأ حياد السلطة الإدارية:

و يعني ذلك أن يعامل المرشحون و الأحزاب المشاركة معاملة واحدة من طرف الإدارة دون تمييز ، ونعني بالإدارة هنا أيضا الحزب الحاكم الذي يسعى لتسخير وسائل الإدارة لخدمة مرشحيه منتهكا بذلك جميع المبادئ (لعل أهم الأسباب التي دعت الى استحداث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات هو الحفاظ على مبدأ حياد الإدارة و استبعاد السلطة تماما من التأثير على الحملة الانتخابية) .

3-مبدأ صحة الوسائل المستعملة في الدعاية الانتخابية :

تتصرف وسائل الدعاية الى مجموعة الأدوات التي يستخدمها المرشح لتحقيق الشعبية لشخصه حتى يحقق الفوز إذ لابد له من التأثير في نفوس و أفكار الناخبين و حتى توجيه سلوكهم ، و يمكن للمرشح التأثير على الناخبين متى كان في أفكاره مرتبطا بقضايا و مشكلات تمس كافة الشرائح و المستويات . [1]

[1]- زكريا بن صغير ، دليل الحملات الانتخابية في الجزائر ، درط ، دار الخلدونية ، للنشر و التوزيع الجزائر 2012 ، ص 85.

و حفاظا على صحة الوسائل المستخدمة في الدعاية الانتخابية قرر المشرع مجموعة من المحظورات منها :

-حظر استعمال شعارات أو رموز أو ...ذات طابع ديني أو جهوي أو عرقي من أجل المحافظة على الوحدة الوطنية .

-حظر الأموال ذات المصدر الأجنبي في الدعاية الانتخابية .

ثانيا -تأثير الدعاية الانتخابية في الناخبين :

هناك العديد من العوامل التي تؤثر في الناخب خلال سير العملية الانتخابية تمتد الى البعد الثقافي و الاقتصادي للمواطن و يمكن ابرازها كما يلي :

1-تأثير الثقافة السياسية للمواطنين :

عرفها الدكتور صالح حسين العبد الله بأنها: " مجموعة من القيم و المعتقدات التي تتعلق بالحياة السياسية و التي يتعين على المواطن ان يتعلمها من خلال وسائل التنشئة السياسية المختلفة ".[1]

من الواضح جدا أن الشعوب العربية منها الجزائر تعاني من ضعف في الوعي الانتخابي ويتضح ذلك من خلال تدني نسبة المشاركة في الانتخابات في بعض الولايات و الأرقام المرتفعة بدرجة وهمية في ولايات أخرى ، إرتفاع عدد الاحتجاجات بالتزوير و أعمال الشغب خلال العملية الانتخابية .

و هنا يمكن القول أن المواطن الواعي لا يقبل بالتلاعب بصوته من جهة و يحترم رأي الناخبين الآخرين من جهة أخرى .

[1]- صالح حسين علي العبد الله ، الحق في الانتخاب (دراسة مقارنة) ، ط1 ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ،2012، ص174.

2-تأثير العوامل الاقتصادية:

إن المشكلات الخاصة بالنمو الاقتصادي تدعو الى عزوف المواطنين عن المشاركة في الانتخابات حيث أن ممارسة الحقوق السياسية مرتبط بمدى التقدم الاقتصادي فالمواطن يسعى للمشاركة السياسية ليضمن مصالحه الشخصية ، عكس ذلك فإن الفقر و سوء الأحوال الاقتصادية يدعو الى إهمال و لا مبالاة بالحق السياسي .[1]

و من هنا يمكن للمترشح استغلال هذه الحاجة في المواطنين من أجل جذب أصواتهم سواء عن طريق الوعود أو استعمال الاساليب غير المشروعة كالرشوة و هنا لابد من أن يكون تدخل المشرع حازما إلا أن ما نلاحظه هو العكس ، فمثلا بالنسبة لفرض حد اقصى لنفقات الحملة الانتخابية نرى أن المشرع الجزائري لم يقر أي اجراءات جزائية على تجاوز هذا الحد سوى الحرمان من الاسترداد الجزافي للنفقات, وهذا يمكن أن يؤثر في نزاهة الحملة كما يمكن أن يشجع المترشح على مخالفة قواعد التمويل المالي من أجل تحقيق فوزه .[2]

المطلب الثاني: المرحلة الثانية للعملية الانتخابية

يعتبر الانتخاب من الحقوق و الحريات الأساسية المعترف بها للفرد على المستوى الدولي من خلال المواثيق الدولية ، فقد تناوله المادة 21 فقرة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنه تعبير عن إرادة الشعب في ممارسة السلطة ، كما تناوله المؤسس الجزائري من خلال الوثيقة الاسمي في الدولة " الدستور " من خلال المادة 62 باعتباره حق من حقوق المواطن و أسلوب لممارسة السيادة الشعبية .

و من هنا فإننا سنتناول المرحلة الثانية من العملية الانتخابية و هي الانتخاب فرز و إحتساب النتائج و المنازعات الانتخابية من الناحية القانونية ، ذلك أن القول بعدم نزاهة الانتخابات لا يعني في واقع الأمر التلاعب بالأصوات و التحيز في فرزها فقط ، و إنما

[1]- صالح حسين علي العبد الله ، المرجع السابق نفسه ، ص 200.

[2]- أحمد بنيني ، المرجع السابق نفسه ، ص 271.

تتوقف جدية و نزاهة الانتخابات على مدى دقة التنظيم القانوني للإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية و التنظيم الإداري .[1]

الفرع الأول : الانتخاب

يمكن تعريف الانتخاب من الناحية القانونية بأنه الوسيلة أو الطريقة التي بموجبها يختار المواطنون الاشخاص الذين يسندون اليهم مهام ممارسة السيادة او الحكم نيابة عنهم ، سواء على المستوى السياسي مثل الانتخابات الرئاسية أو التشريعية أو على المستوى الاداري مثل الانتخابات البلدية و الولائية أو على مستوى المرافق الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية ...الخ [2].

أولا- الطبيعة القانونية لحق الانتخاب :

كيف الانتخاب على أنه سلطة قانونية يقررها المشرع المواطنين في إختيار السلطات العامة في الدولة و للمشرع الحق في تعديل مضمون هذه السلطة و طرق استعمالها[3] إلا أن الفقه اختلف حول الطبيعة القانونية للحق في الانتخاب هل هو حق شخصي ، أو وظيفة اجتماعية ، أو حق سياسي.

1-الانتخاب حق شخصي :

استندا لنظرية سيادة الشعب من روادها " روسو" ، ذهب هذا الاتجاه الى القول بأنه حق من الحقوق الفردية يثبت لكل مواطن في الدولة و معنى ذلك انه من الحقوق الشخصية و من ثم هو حق طبيعي لصيق بالفرد, سابق عن وجود الدولة و لا يجوز حرمانه منه ، و يترتب عن الأخذ بهذا الاتجاه عدة نتائج منها :

---

[1]- أحمد بنيني ، المرجع السابق نفسه ، ص 3.

[2]- أوقجيل نبيلة ، حبة عفاف ، المرجع السابق نفسه ، ص367.

[3]- سعيد بو الشعير ، المجلس الدستوري، المرجع السابق نفسه ، ص 104.

- تقرير حق الانتخاب لكل المواطنين و لا يجوز حرمانه إلا في الحالات الاستثنائية لعدم الأهلية و عدم الصلاحية.
- المواطن له مطلق الحرية و بذلك يكون الانتخاب اختياريا و ليس إجباريا.
- لصاحب الحق حرية التصرف فيه، بالبيع و التنازل هذه الفكرة لم ترق لفقهاء القانون، لذا عدلوا عنها.

2-الانتخاب وظيفة اجتماعية :

استنادا لنظرية سيادة الأمة نشأت في فرنسا 1791 ، يرى الاتجاه الثاني أن الانتخاب وظيفة اجتماعية تمنحها الدولة لكل من تتوافر فيه شروط معينة يحددها المشرع مسبقا مما يجعل الانتخاب مقيدا و هو ما يتنافى مع اعتباره حقا ذاتيا لكل مواطن و النتائج المترتبة عن هذه النظرية هي كالاتي :

- الاخذ بفكرة الاقتراع المقيد .
- تقرير مبدأ الانتخاب الاجباري .

هذه النظرية معيبة لا يمكن الاخذ بها إذ لا يمكن قصر الانتخاب على فئات معينة من الشعب كما لا يمكن اجبار المواطنين عليه .

3-الانتخاب حق سياسي :

يرى اتجاه من الفقه الدستوري المصري ان الانتخاب حق سياسي او سلطة قانونية تعطى للناخبين لتحقيق المصلحة العامة و القانون هو الذي يتولى تحديد مضمون هذه السلطة و شروط مباشرتها و هذا الاتجاه لا يقبل تقييد هذا الحق بأي شرط من الشروط ، إلا أنه يدعو الى إجبار المواطنين على التصويت و إلا تعرضوا للجزاء القانوني لمخالفتهم قواعد الاختصاص و يترتب على هذا الاتجاه الآثار التالية :

- بوصفه حق يخول صاحبه حق اللجوء الى القضاء من اجل حماية حقه من أي اعتداء يتعرض اليه.

- باعتباره حق عاما فهو يخضع في تقريره لقواعد القانون العام و أحكامه و بالتالي لا يجوز التصرف فيه .
- بوصفه حق سياسي ، الناخب يتمتع بحرية التعبير عنه دون خضوعه لأي ضغوط تحد او تقيد هذه الحرية .[1]

مهما كان الخلاف حول الطبيعة القانونية لحق الانتخاب أهو شخصي أو وظيفة أو حق سياسي فإن هذا الخلاف نظري ليس له أثر على الواقع الملموس كون أن الدول الديمقراطية تنظر إلى اعتبارات عملية لتنظيم العملية الانتخابية تختلف بإختلاف الأوضاع السياسية والاقتصادية و الثقافية التي تمر بها الدولة في وقت معين و هي تختلف من دولة لأخرى .

ثانيا -تكيف حق الإنتخاب في النظام القانوني الجزائري:

بالنسبة للمؤسس الجزائري فقد تبنى الديمقراطية شبه المباشرة و التي تجمع بين مزايا كل من النظريتين ، نظرية سيادة الامة و نظرية سيادة الشعب و هذا من اجل تكليف مجموعة من الافراد بتجسيد السلطة التشريعية من جهة و ضمان حرية الانتخاب للأفراد من جهة أخرى .

و يقصد بحرية الانتخاب ، تمكين الناخبين من الاختيار بين عدة مترشحين أو عدم الاختيار أصلا ، المساواة في عدد الأصوات بحيث يكون لكل ناخب صوت واحد يترتب عن حرية الانتخاب أيضا سرية الاقتراع [2]، شخصية الاقتراع عن طريق التقليص من إمكانية التصويت عن طريق الوكالة .[3]

---

[1]- صالح حسين على العبد الله ، الحق في الانتخاب (دراسة مقارنة) ط1، المكتب الجامعي الحديث ، مصر 2012 ، ص 15 الى 26.

[2]- المرجع نفسه ،ص15إلى26.

[3]- نبالي فطة ، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق و الحريات العامة ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون ، جامعةة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر 2016 ، ص48

و لممارسة حق الانتخاب أوجد المشرع مجموعة من التنظيمات لضمان سير هذه العملية من استدعاء للهيئة الناخبة بصفة مسبقة بموجب مرسوم رئاسي حسب المادة 25 من قانون الانتخابات .

يوزع الناخبون على مكاتب التصويت و كل مجموعة من المكاتب تشكل مركزا للتصويت يحضر بقرار من الوالي مع تحديد فترة بدأ الاقتراع و انتهاءه مع امكانية تقديم أو تأخير الفترة الزمنية بقرار من الوالي أيضا بعد ترخيص من الوزير المكلف بالداخلية ، هذا بالاضافة الى تنظيم عملية الاقتراع بالنسبة للجالية المقيمة بالخارج مع ما تضمنه قانون الانتخابات من احصاء لمجموعة من الشروط الواجب توافرها في مكتب التصويت لحسن سير العملية الانتخابية من توفر أوراق التصويت و الأظرفة و المعازل و أعضاء المكاتب إلى غير ذلك من الأحكام المتعلقة بمراقبة العملية الانتخابية .

تأتي الانتخابات التشريعية هذه المرة في ظل انشاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات باعتبارها صاحبة المهمة الرقابية و المكلفة بحسن سير الانتخابات و ضمان نزاهتها ، وحماية ارادة الناخبين و تجنب احتمالات الانحراف و التزوير .

كما يعتبر حضور ممثلي المرشحين و غيرهم من المراقبين في قاعة مكتب التصويت إحدى الضمانات الملموسة للإشراف على سير العملية الانتخابية التي يؤطرها أعضاء مكتب التصويت ، ويمارس هذا الحق طيلة يوم الاقتراع ، أثناء عملية التصويت ، الفرز ، وإعلان النتائج الأولية .

و هنا نرفع التساؤل التالي ما هو دور المواطن أو الناخب في تجسيد السيادة الشعبية؟ هل يتم ذلك عن طريق التصويت و الاقبال و الاختيار بغض النظر عن لا شرعية الانتخابات و التزوير ...الخ ، أو هل يمكن تجسيدها عن طريق الامتناع عن التصويت و الانسحاب عن ممارسة هذا الحق السياسي ، أو بطريقة أخرى هل يمكن بعث التغيير عن طريق الامتناع .

يرى الدكتور " عبد الناصر جابي " ان الامتناع عن التصويت سبب في بقاء الاحزاب التقليدية الموالية للسلطة و إقصاء الأحزاب الصغيرة حيث يفسر غلبة حزب جبهة التحرير الوطني في تشريعيات 2012 يرجع الى عاملين اساسين ، العامل الاول هو عدم المشاركة الفعالة للمواطنين حيث بلغت نسبة المشاركة 42% من عدد الناخبين أي ما يمثل ما جندته الاحزاب من مناضلين ، ما جنده المترشح من اوساط و علاقات اجتماعية ...الخ ، العامل الثاني القانون الانتخابي حيث يفرض اقصاء الاحزاب التي تحصل على اقل من 5 % (من 44 حزب الى 11 حزب وصل والى البرلمان) و بالتالي فان هذا الاقصاء يرجع بالفائدة على الاحزاب الكبيرة اين تخطى بمقاعد اكثر .[1]

الفرع الثاني: احتساب و إعلان النتائج

ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة و بها توزع المقاعد النيابية على الأحزاب السياسية و الأحرار بالنظر للأصوات المتحصل عليها مقارنة بالأصوات المعبر عنها و بالنسبة للأصوات المعبر عنها فهي الأصوات المتحصل عليها بعد عملية الفرز و استبعاد الأوراق الملغاة المذكورة في المادة 52 من قانون الانتخابات و هي حالات ادرجها المشرع الجزائري على سبيل الحصر مما يبعث على الخلاف في مكاتب التصويت أثناء عملية الفرز ، إذ كان فيه حالات لم تذكر في المادة السالفة الذكر (الاوراق المتنازع في صحتها) و لذا كان الأجدى بالمشرع ان يتناول تحديد صفة الصوت الصحيح درءا للخلاف .

[1]- عبد الناصر جابي ، في قراءة لنتائج الانتخابات التشريعية الجزائرية 2012 ، ما وراء الخبر ، برنامج لقناة الجزيرة . (http//www.eljazeeta.net)

أولا-طرق تحديد نتائج الانتخابات :

تعتبر عملية احتساب اصوات الناخبين من أهم المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية حيث يتضح من خلالها رأي و قرار الشعب في إختيار ممثليه ، وعن الطرق المتوفرة يمكن ذكر نظام الانتخاب بالاغلبية و نظام التمثيل النسبي .

1-نظام الاغلبية : أي فرز المترشح المتحصل على أكبر عدد من الاصوات و تختلف طرق حساب هذه الاغلبية فنجد :

أ-الأغلبية البسيطة : اين يعلن فوز المترشح الحائز على اكبر عدد من الاصوات مقارنة بالمتنافسين الآخرين و إن كان مجموع أصواتهم يفوق او يتجاوز عدد اصواته .

ب-الاغلبية المطلقة : هنا يشترط القانون ان يحصل الفائز على اكثر من نصف الاصوات المسجلين أي (50+1) .

ج-الاغلبية الموصوفة : و يعني نسبة محددة مسبقا قانونا كاشتراط حصول الفائز على 60% من الاصوات مثلا.

2-نظام التمثيل النسبي: هذا النظام يطبق في نظام الانتخاب بالقائمة فقط أين تحصل كل قائمة على عدد من المقاعد بحسب نسبة الاصوات المحصل عليها في الانتخابات ، ويتم توزيع المقاعد المتنافس عليها بعدة طرق من بينها المعامل الانتخابي و نحصل عليه عن طريق تقسيم مجموع الاصوات المعبر عنها على عدد المقاعد في الدوائر الانتخابية .

بعد ذلك تقسم عدد الأصوات التي تحصل عليها كل حزب على هذا المعامل الانتخابي فنحصل على عدد المقاعد المتحصل عليها مع امكانية وجود أصوات متبقية , و عن طريقة توزيع هذه الأصوات الباقية توجد عدة أساليب أهمها :

أ- **الباقي الأقوى** : ننظر الى الحزب الذي له باقي أكبر من غيره و نعطيه مقعد ثم الحزب الذي يليه حتى يتم توزيع جميع المقاعد المتبقية ، إلا أنه يعاب على هذه

الطريقة أنها تشجع الأحزاب الصغيرة على حساب الأفراد الكبيرة لهذا يتم الأخذ بطريقة المعدل الاقوى .

ب- **المعدل الأقوى** : في هذه الطريقة نقوم بتقسيم عدد الأصوات التي حصل عليها كل حزب على عدد المقاعد التي أخذها زائد مقعد وهمي فتحصل على معدل الأصوات بالنسبة لكل حزب ، و الحزب الذي يكون له معدل أقوى أو أكبر يأخذ المقعد ثم نعيد العملية بالنسبة للمقعد الثاني و الثالث و هكذا الى أن تنتهي المقاعد .

ج- **طريقة هوندت** (HONDT) : هي طريقة مبتكرة من طرف عالم بلجيكي و الذي إبتكر عملية حسابية تمكننا من الحصول على قاسم مشترك نستطيع أن نقسم عليه عدد أصوات كل حزب و نحصل مباشرة على عدد المقاعد المحصل عليها لكل حزب و تكون نتيجة هذه الطريقة دائما نفس نتيجة المعدل الأقوى .[1]

3-الطريقة المعتمدة في الجزائر:

بالنسبة للمؤسس الجزائري يتم توزيع المقاعد بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة ، حسب المادة 84 من قانون الانتخابات حيث توزع المقاعد نسبة لعدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة .

و يتم تحديد المعامل الانتخابي لكل دائرة انتخابية عن طريق :

أولا: إنقاص الأصوات التي حصلت عليها القوائم التي تم إلغاءها (التي لم تحصل على 5% على الاقل) من الأصوات المعبر عنها .

ثانيا : قسمة عدد الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد المطلوب شغلها ثم يتم تقسيم الاصوات التي حصلت عليها كل قائمة على المعامل الانتخابي فنحصل على عدد المقاعد الخاصة بتلك القائمة و بالنسبة للمشرع الجزائري فقد اخذ بقاعدة الباقي الاقوى, حيث يتم

[1]- الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة ، المرجع السابق نفسه ، ص 300.

ترتيب البواقي لكل القوائم من الاكبر الى الأصغر و توزع المقاعد الباقية حسب هذا الترتيب وعند تساوي عدد الأصوات لقائمتين أو أكثر يمنح المقعد الاخير للمترشح الأصغر سنا .

أيضا في حالة عدم حصول أي قائمة على نسبة 5% على الاقل من الأصوات المعبر عنها تؤخذ جميع قوائم المترشحين في الحسبان لتوزيع المقاعد .[1]

و عن الجديد الذي جاء به قانون الانتخابات 2016 فيما يخص احتساب النتائج من منح المقعد الاخير في حالة تساوي الاصوات القوائم المتنافسة للمترشح الاصغر سنا بدل المترشح الاكبر سنا ، ربما هو دعوة لاشراك الشباب في عمليات الترشح و تشجيع الاحزاب السياسية للاقبال على الطاقات الشابة ، اما بالنسبة للمادة 90 من قانون الانتخابات و تقسيم المقاعد على القوائم حتى و لو لم تحصل على 5% على الاقل من الاصوات المعبر عنها فجاءت لمواجهة عزوف المواطنين و انقطاعهم عن المشاركة في الانتخابات و منح الشرعية لوجود نواب البرلمان و لودون تزكية شعبية و هذا ما اكدته النتائج الانتخابات التشريعية ماي 2017 بنسبة عرفت تراجعا , حيث بلغت نسبة التصويت 38.25 % من عدد المسجلين البالغ اكثر من 23 مليون .

ثانيا -إعلان نتائج الانتخابات :

أوكل المؤسس الجزائري للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مهمة الإشراف على احترام إجراءات الفرز و الإحصاء و التركيز و حفظ أوراق التصويت المعبر عنها مع تمكين ممثلي الاحزاب و المترشحين الاحرار من تسجيل إحتجاجاتهم في محاضر الفرز مع تسلمهم لنسخ لهذه المحاضر مطابقة للاصل مصادق عليها و هذا حسب المادة 14 من القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة تقابلها المادة 51 من قانون الانتخابات .

كما أسندت للمجلس الدستوري في مجال الانتخابات مهمة مراقبة[1] مدى صحة العمليات الانتخابية و إعلان نتائجها حسب المادة 182 فقرة 2 و اكده قانون الانتخابات المادة 101،

[1]- المواد من 84 الى 90 من قانون الانتخابات .

وهنا يتساءل الاستاذ سعيد بو الشعير حول الدور المنوط بالمجلس الدستوري و مدى سعة رقابته للعملية الانتخابية أي هل يقصد المشرع من خلال المادة 182 و عبارة " صحة عمليات ..." هل يقصد ما يتم خلال يوم الانتخاب و ما بعده الى حين اعلان النتائج أو يقصد كل العمليات سواء كان قبل ذلك أو بعده ؟

و نحن نتساءل بدورنا عن كيفية فصل المشرع بين المهام الموكلة للمجلس الدستوري ورقابته للعملية الانتخابية مع ما أقر من صلاحيات للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و دورها في الرقابة و الإشراف على صحة العملية الانتخابية هي أيضا حسب المادة 194 من الدستور ، فإن كان الخلط أو التداخل على مستوى الصياغة القانونية لنصوص المواد السالفة الذكر فلابد هنا المشرع من تدارك المسألة و إعادة صياغتها بحسب ما يتناسب مع المهام الموكلة لكل هيئة على حدى .

الفرع الثالث : المنازعات الانتخابية

يعتبر المجلس الدستوري هيئة مستقلة تسهر على إحترام الدستور و مدى مطابقة مختلف القوانين و التنظيمات له ، وقد منحت لهذا المجلس صلاحية الفصل في الطعون المتعلقة بالعمليات الانتخابية رئاسية كانت أو تشريعية أو إستفتاء ، بالرغم من أنه لا يعتبر هيئة قضائية كما أن المشرع لم يحدد طبيعة هذا الجهاز . [2]

يبدو أن اختصاص المجلس الدستوري جد محدود في مجال المنازعات الانتخابية و يتضح ذلك من عدم اختصاصه في الفصل في المنازعات السابقة عن عملية التصويت كما لا يمتد إختصاصه في النظر في مشروعية النصوص القانونية المنظمة لهذه العملية [3] كما تتأكد محدودية دور المجلس الدستوري في مجال المنازعات الانتخابية من خلال إنشاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

---

[1]- سعيد بو الشعير ، المجلس الدستوري في الجزائر ، درط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2012 ، ص 49.

[2]- رشيدة العام ، المجلس الدستوري الجزائري ، ط1 ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، الجزائر 2006 ، ص 122.

[3]- نبالي فطة ، المرجع السابق نفسه ، ص 423.

بالنظر للعملية الانتخابية يمكن القول أن هناك نوعين من الطعون, طعون غير مباشرة متمثلة في الاحتجاجات المدونة في محاضر الفرز و طعون مباشرة يجب أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط الشكلية و الموضوعية تسلم للمجلس الدستوري.

و الملاحظ هنا أن المشرع وضع مجموعة من العقبات أمام ممارسة حق الطعن يتضح من خلال إهمال الطعون غير المباشرة إلا في حالة قبول الطعن المباشر بعد استفاءه للشروط الشكلية و الموضوعية و يتضح ذلك من خلال المادة 69 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري : " للمجلس الدستوري أن يطلب عند الحاجة ,محاضر نتائج الإستفتاء والانتخابات الرئاسية والتشريعية عند إيداعها بالمجلس الدستوري, مرفقة بجميع الوثائق التي لها علاقة بعملية الإقتراع ".

كما تناول المشرع صفة الطاعن من خلال المادة 130 من قانون الانتخابات و كذا المادة 49 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، حيث أوجب أن يكون مترشحا ضمن قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية في الدائرة الانتخابية المراد الطعن في صحة عمليات التصويت التي جرت فيها ، أو أن يكون حزبا سياسيا مشاركا في الدائرة الانتخابية المراد الطعن في صحة عمليات التصويت المتعلق بها, بهذا الحصر يمكن القول أنه لا يتمتع بصفة الطعن:

- المترشحين للانتخابات التشريعية و الاحزاب السياسية المشاركة خارج الدائرة الانتخابية التي تعنيهم .
- الناخبون .
- الاحزاب السياسية غير المشاركة في الانتخابات التشريعية .
- ممثلي القوائم المترشحين لدى مكاتب التصويت .
- ممثلي الادارة بصفة عامة .

- الملاحظين الدوليين .[1]
- ممثلي الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

و بالنسبة للمدة الممنوحة فإن الطاعن يقوم بتقديم الطعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في 24 ساعة التي تلي إعلان النتائج و هنا يقوم المجلس بدراسة الطعون المقدمة اليه في اجل 03 ايام اين نكون أمام ثلاث صور :

- رفض الطعن المقدم لعدم تأسيسه قانونيا .
- قبول الطعن و تقرير إعادة الانتخابات في الدائرة المعنية في اجل 8 ايام من تاريخ تبليغ قرار المجلس الدستوري الى الوزير المكلف بالداخلية .
- قبول الطعن و إعادة صياغة محضر النتائج و إعلان المرشح الفائز.

يصدر المجلس الدستوري قراراته بصفة نهائية غير قابلة لأي طعن.

[1]- أسلاسل محمد ، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام " فرع تحولات الدولة " جامعة مولود معمري الجزائر ، 2012 ، ص120.

الفصل الثاني

النظام القانوني للعضوية في المجلس الشعبي الوطني

بعد الاعلان النهائي عن نتائج الانتخابات التشريعية يتولى المجلس الشعبي الوطني مهمة إثبات عضوية أعضاءه إستنادا لما ورد في المادة 121 من الدستور و كذا المواد 4، 5 ، 6 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني, حيث يقوم المجلس في أول جلسة له بتشكيل لجنة لإثبات العضوية (لجنة مؤقتة) و التي تتكون من 20 عضوا حسب التمثيل النسبي, يتم إعداد تقرير اللجنة مع مراعاة ما يتخذه المجلس الدستوري من قرارات إلغاء انتخاب أو إعادة النظر في نتائج الانتخابات التشريعية .

يعني الفصل في صحة العضوية فحص الوضع القانوني للنائب منذ تقديمه لطلب الترشح إلى غاية إعلان النتائج النهائية للانتخابات ، و يمنح المشرع الجزائري هذه المهمة للمجلس الدستوري و إن كان ذلك يعتبر خرقا لمبدأ الفصل بين السلطات و إستقلالية المجلس الشعبي الوطني إلا أنه جاء حتما لتفادي كون المجلس هو الخصم و الحكم في آن واحد ولتجنب الصراعات السياسية بين الأحزاب و لضمان الحياد و حسم الموضوع على أسس قانونية .[1]

إن إثبات العضوية للنواب يترتب عليه مجموعة من الحقوق و كذا مجموعة الواجبات هذا من جهة و جهة أخرى فهو مكلف بمجموعة من المهام و مرتبط بمجموعة من العلاقات في إطار أداء وظيفته السامية و هذا ما سنحاول تتبعه في الفصل الثاني من هذه المذكرة .

[1]- مزياني الوناس ، المرجع السابق نفسه ، ص 83.

المبحث الأول : حقوق وواجبات عضو المجلس الشعبي الوطني

تجسيدا لمبدأ الفصل بين السلطات حاول المشرع منح الاستقلالية للسلطة التشريعية ، وبالنسبة للمجلس الشعبي الوطني فيظهر تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات من خلال الاستقلال المالي و الإداري من جهة و كذا الضمانات القانونية الممنوحة لأعضاءه من جهة أخرى .

فوفقا للنظام الداخلي المجلس الشعبي الوطني فإن رئيس المجلس يقوم بإعداد مشروع ميزانية المجلس و بعد مصادقة مكتب المجلس عليه يحال على لجنة المالية و الميزانية لإبداء رأيها ثم يتم إدماجه ضمن مشروع قانون المالية من خلال دفعه إلى الحكومة أين يتم ضبطها [1]، و بالنظر الى المادة 132 من الدستور فقرة 2 فإنه قد تم إحالة تحديد ميزانية المجلس الشعبي الوطني إلى القانون ، مما نستخلص قصور الاستقلال المالي و هيمنة السلطة التنفيذية [2].

أما عن الاستقلال الإداري فيظهر من خلال تحديد هياكله و لجانه و طرق و إجراءات عمله بموجب نظامه الداخلي حيث لا يخضع في ذلك إلا لأحكام الدستور و هو الشيء الذي يتأكد منه المجلس الدستوري بمراقبة مطابقة هذا النظام الداخلي للدستور [3].

و بين الاستقلال المالي و الإداري للمجلس لا يمكن سوى التكلم عن الاستقلال الممنوح لاعضاءه سواء من الناحية المالية أو الإدارية أو الناحية القانونية أو حتى السياسية و هذا ما سنتناوله بالتفصيل من خلال هذا المبحث أين سنناقش حقوق وواجبات عضو المجلس الشعبي الوطني .

---

[1]- انظر المادة 80 فقرة 1 و المادة 85 فقرة 1 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .

[2]- مزياني الوناس ، انتقاء السيادة التشريعية ، المرجع نفسه ، ص 91.

[3]- المرجع نفسه ، ص 71.

المطلب الاول : حقوق عضو المجلس الشعبي الوطني

منح المشرع الجزائري لممثل الشعب مجموعة من الحقوق التي تساعده على آداء مهامه في جو من الراحة النفسية والمالية بالنظر إلى المسؤولية الملقاة على عاتقه, فالنائب معرض للكثير من الضغوطات والمساومات أثناء قيامه بعمله , سواء العمل التشريعي أو العمل الرقابي ومن هنا فإن هذه الحقوق تمنح النائب حرية في التعبير عن آراءه, إكتفاء ذاتي لتغطية نفقاته المالية ,حصانة قانونية ضد التهديدات التي يمكن أن يتعرض لها.

الفرع الاول : حقوق ذات طابع سياسي

يتضح هذا الحق من خلال الحرية السياسية التي كفلها المؤسس الجزائري عن طريق الدستور و القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية من خلال منح حق إنشاء الاحزاب السياسية ، و كذا كفالة حرية الانتخاب و الترشح فالفرد حر في الانتماء إلى الحزب السياسي الذي يرغب فيه أو الترشح في القائمة التي يرى أنها تناسبه أو الترشح عن طريق القوائم الحرة .

إن المترشح بعد وصوله للبرلمان يبقى محتفظا بحريته السياسية و يتمثل أساسا الحق السياسي للنائب في حرية التعبير و إبداء الرأي أو التصويت خلال قيامه بوظيفته النيابية هذا داخل قبة البرلمان ، أما خارج البرلمان فالنائب حر في التعبير عن فكره و سياسته في الصحف و المجلات و مختلف الوسائل الإعلامية و السمعية البصرية و المقروءة و هو حر كذلك في الاعلان عن مواقفه السياسية بشأن القضايا المحلية و الاقليمية و الدولية ، وهذا لا يمنع من الرد عليه ضمن الحقوق و الحريات المكفولة دستوريا .[1]

إن التعديل الدستوري الجديد من خلال المادة 1/117 و التي تنص على إقصاء النائب متى غير انتماءه الحزبي, تقف حاجزا أمام تحقيق الحرية السياسية كما أن وجود إجراءات

[1]- محمد بركات ، النظام القانوني لعضو البرلمان ...ج1، المرجع نفسه ، ص 285.

الانضباط و الإجراءات التأديبية من تذكير بالنظام الداخلي للمجلس و تنبيه و سحب للكلمة و غيرها من خلال المواد 75 ...، 79 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني تجعل النائب عرضة للعزل و تمنعه من حرية التعبير و إبداء الرأي .

الفرع الثاني: حقوق ذات طابع مالي

مكن القانون عضو البرلمان بغرفتيه و كذا النائب بالمجلس الشعبي الوطني من وسائل مادية هامة تجعله مرتاحا ولحمايته من مختلف الضغوطات والصعوبات المحتملة .

تبلغ ميزانية المجلس الشعبي الوطني حوالي 500مليار سنتيم سنويا 70% منها للنواب 30% للموظفين و حاجيات المؤسسة التشريعية .[1]

حيث يتقاضى عضو البرلمان أثناء عهدته البرلمانية تعويضية أساسية و تعويضات أخرى إضافية، إضافة إلى أن رئيس المجلس الشعبي الوطني يتقاضى تعويضية مساوية للمرتب المقرر للوزير الأول.[2]

تعتبر التعويضات و المبالغ المالية و المزايا المادية المختلفة احد العوامل الأساسية في التسابق المحموم و السعي الحثيث من اجل الترشح و الوصول الى البرلمان [3].

و للحد من هذه الرغبة و للوقوف في وجه الفساد المالي قام المشرع الجزائري بإصدار القانون 01.06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الصادر في 20 فيفري 2006 والذي حدد مجموعة من الأشخاص المعنيين بالتصريح بممتلكاتهم من بينهم أعضاء غرفتي البرلمان من خلال المادة 06 منه .

---

[1]- مزياني الوناسي ، المرجع نفسه ، ص 88.

[2]- انظر المواد 18 ، 19 من القانون 01-01 المتعلق بعضو البرلمان ،ج ر عدد9 ، الصادرة 04 فيفري 2001 .

[3]- بركات محمد ، النظام القانوني لعضو البرلمان ...ج1، المرجع نفسه ، ص 296.

إن التصريح بالممتلكات من طرف ذوي الوكالة النيابية بممتلكاتهم ليس بالجديد على النظام القانوني الجزائري إذ كان يتعين على هذه الفئة الكشف عن ذممها في ظل الامر رقم 97-04 المتعلق بالتصريح بالممتلكات الملغى .

إن التصريح بالممتلكات جاء لتفادي استغلال النواب لمناصبهم لتحقيق مكاسب شخصية وتحقيق الكسب السريع على حساب الوظائف التي انتخبوا من اجلها و حماية الممتلكات العامة ، وكذا صيانة كرامة الأشخاص المكلفين بمهام لها صلة بالمصلحة العامة إضافة إلى تعزيز الشفافية في الحياة السياسية .[1]

إن ما نلاحظه أن التصريح بالممتلكات جاء متعارضا مع بعض الحقوق الأخرى كالحصانة البرلمانية ، فمبدأ الحصانة و ما يأتي معه من منع لمتابعة أي عضو إزاء الجرائم التي يرتكبونها يثير التخوف من أن تتحول هذه الضمانة الى وسيلة للإفلات من العقاب ، فالمؤسس من خلال القانون 01.06 أغفل جريمتي الكسب غير المشروع و التصريح الكاذب، فهنا لابد أن يتبع ذلك رفع للحصانة إلا أن الواقع عكس ذلك.[2]

إن التصريح بالممتلكات يكون عند بداية العهدة و عند نهايتها أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا ، و ما نلاحظه أن الصلاحيات الممنوحة لرئيس المحكمة العليا تجعله عاجزا عن أي إجراء كالتحقيق أو الإحالة على القضاء [3]، مما يعني عدم نجاعة و فعالية التصريح بالممتلكات في الجزائر .

---

[1]- الموقع الرسمي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته www.onplc.org.dz.

[2]- عثماني فاطمة التصريح بالممتلكات كالية لمكافحة الفساد الاداري في الوظائف العمومية للدولة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع تحولات الدولة ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2011 ، ص 109.

[3]- المرجع السابق نفسه ، ص 114.

الفرع الثالث : حقوق ذات طابع قانوني (مبدأ الحصانة)

أورد المشرع الجزائري منظمة قانونية تحقق إستقلالية السلطة التشريعية كقانون الانتخابات و قانون الاحزاب ، كما اعترف الدستور لنواب المجلس الشعبي بالحصانة البرلمانية فلا يمكن متابعتهم قضائيا و الضغط عليهم بحسب ممارستهم لمهامهم البرلمانية وفقا للمادة 126 منه تطابقها المادة 71 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني و كما تعتبر الحصانة البرلمانية من النظام العام من ثم لا يجوز للنائب التنازل عنها .[1]

إلا أن المادة 127 من الدستور جاءت بالعكس حيث قررت إمكانية النائب التنازل عن حصانته البرلمانية من خلال العبارة (بتنازل صريح منه) ثم جاء إسقاط النظام الداخلي الحالي لإجراءات التنازل كما وقف العديد من الفقهاء ضد فكرة التنازل لما فيه من تعطيل لحسن سير العمل التشريعي و الرقابي .[2]

أولا-تعريف الحصانة البرلمانية :

الحصانة البرلمانية هي تلك الامتيازات التي تضمن للنائب الحرية في القيام بمهامه البرلمانية لحمايته من الملاحقات التي يمكن أن تقام ضده أو تقيده، و تقسم الحصانة البرلمانية بالنظر الى مضمونها الى حصانة موضوعية و حصانة اجرائية.[3]

1-الحصانة الموضوعية :

عرفت الحصانة هنا على أنها موضوعية و هي عدم المسؤولية لما يكون الفعل الصادر عن المستفيد منها مرتبط بالوظيفة ، بطريقة موجزة يمكن القول بأن عدم المسؤولية تمنح البرلمانيين حماية خاصة في التعبير عن أفكارهم و هذا لا يعني أنه لا يمكن مساءلتهم عن

---

[1]- سعيد بو الشعير ، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ج1 ، المرجع نفسه ، ص 27 .

[2]- أحمد بومدين ، الحصانة البرلمانية ، دراسة مقارنة ، رسالة لنيل شهادة دكتوراة في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان الجزائر ، 2015 ,ص 390.

[3]- المرجع نفسه ، ص 50.

أي كلام يصدر منهم و هم يزاولون مهامهم النيابية ، و لا يقتصر هذا النوع من الحصانة على التصريحات التي تتم على منصة الغرفة أو ضمن اللجان البرلمانية بل تمتد الى خارج البرلمان بل و الى ما بعد نهاية العهدة النيابية للبرلماني.[1]

2-الحصانة الاجرائية (عدم المتابعة) :

تنطبق الحصانة الإجرائية على الأفعال الخارجة عن الوظيفة و يترتب عنها تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في حق أعضاء البرلمان عند ارتكابهم لجناية أو جنحة إلا بإذن من المجلس الذي يتبع له العضو ، حيث نص المشرع في المادة 111 من قانون العقوبات على عقوبة الحبس لكل قاض أو ضابط بالشرطة يجرى متابعات أو يصدر حكما ضد شخص متمتع بالحصانة القضائية إلا في حالة التلبس و بعد حصوله على إذن برفع الحصانة وفقا للقانون .

أ-إستثناءات الحصانة الاجرائية :

-المخالفات كونها لا تعرض البرلماني للحظر و لا يتطلب الأمر المثول أمام المحكمة .

-الدعوى المدنية ، حيث لا يجب إعفاء البرلماني من جبر الأضرار التي يسببها لغيره فهو ملزم بالتعويض .

-حالة التلبس بجناية أو جنحة أين يمكن توقيفه ثم إخطار المكتب المعني و ذلك لرفع شبهة التعسف السياسي .[2]

ب-إجراءات رفع الحصانة :

استنادا للمادة 72 من النظام الداخلي المجلس الشعبي الوطني فإنه يتم إيداع طلب لدى مكتب المجلس من قبل وزير العدل .

---

[1]- مزياني الوناس ، المرجع نفسه ، ص98.

[2]- المرجع نفسه ، ص 100.

- يحال الطلب على اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية التي تعد تقريرها خلال شهرين.

-تستمع اللجنة للنائب المعني و الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه .

-يفصل المجلس في المسألة في جلسة مغلقة بالاقتراع السري بأغلبية اعضاء .

ثانيا -الانتقادات الموجهة لمبدأ الحصانة :

يرى بعض الفقهاء أن الحصانة البرلمانية تمثل إخلالا بمبدأ المساواة بين الافراد ، كما يرى البعض أن في الحصانة اعتداءا على مبدأ المشروعية و تمييز لطائفة من افراد الشعب حيال القانون و اعتداءا على مبدأ الفصل بين السلطات القضائية لما فيه من تعطيل لممارسة هذه الاخيرة لمهامها في مواجهة المتهمين .

كرد على هذه الانتقادات يرى بعض الفقهاء أن الحصانة البرلمانية لا تمثل خرقا لمبدأ المساواة بالنظر إلى تطبيقها و الذي يمس مجموعة من الاشخاص المتساوين في الظروف والأحوال الوظيفية و هم أعضاء البرلمان ، فلا يمكن مساواتهم مع عامة الشعب نظرا للدور الذي يقومون به و هو الدفاع عن مصالح الأمة و رقابة الحكومة و بالتالي من الضرورة جعل السلطة التشريعية بمنأى عن اعتداءات السلطات الاخرى .[1]

إن مبدأ الحصانة مؤقت الى حين انتهاء العهدة النيابية و بالتالي ليس فيه اعتداء على السلطة القضائية بقدر ما هو حماية لمصالح الشعب كون عضو البرلمان ممثل لإرادة الشعب .

إن الهدف من الحصانة البرلمانية يتمثل في الدفاع عن النائب من كل التهديدات المحتملة و التي يمكن أن تأتي من جانب السلطة التنفيذية, البرلمان نفسه , أو الأفراد .[2]

---

[1]- حسينة شرون ، الحصانة البرلمانية ، مجلة المفكر, العدد الخامس, دس ن , كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر , بسكرة , الجزائر ، ص 153.

[2]- أحمد بومدين ، الحصانة البرلمانية ، رسالة لنيل شهادة دكتوراة في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابى بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2015 ، ص 102.

المطلب الثاني : واجبات عضو المجلس الشعبي الوطني

ألزم النائب في المجلس الشعبي الوطني بمجموعة من الواجبات بصفته منتخبا لتأدية وظيفة سامية في الدولة وهي سلطة التشريع والسهر على متابعة مصالح الشعب وخدمة الدولة.

إن تأدية هذه المهام لا يأتي إلا بعد التفرغ التام لهذا التكليف نظرا لأنه يحمل آمال وتطلعات الشعب ,كما أن النائب هنا ملزم بالتحلي بمجموعة من الصفات والسلوكيلت الأخلاقية كونه ملزم بمهمة وطنية.

الفرع الاول : واجب خدمة الدولة

إن احترام الدستور و قوانين الجمهورية من أول الواجبات التي يجب على نائب الشعب أن يلتزم بها كونه ممثلا للأمة و كون مهمة النائب وطنية حسب المادة 122 من الدستور ، فرغم إنتخابه ضمن دائرة انتخابية واحدة إلا أنه ملزم بالعمل من أجل المصلحة العامة .

أورد المؤسس من خلال المادتين 9 و 10 من الدستور مجموعة من الالتزامات والمحظورات يخاطب بها جميع مؤسسات الدولة التي يختارها الشعب و لعل أول المؤسسات الملزمة بهذا التشريع هو السلطة التشريعية و المجلس الشعبي الوطني خاصة كونه منتخبا من طرف الشعب بصفة مباشرة فمن خلال المادة 9 نجد من أهم الالتزامات ضرورة المحافظة على الهوية و الوحدة الوطنيتين و دعمهما ، القضاء على التفاوت الجهوي في مجال التنمية ومن هنا النائب ملزم بالحرص على عدم إصدار تشريعات مميزة لفئة عن أخرى أو إهمال أو تفضيل منطقة عن اخرى .

أما المادة 10 فتحظر على مؤسسات الدولة جميع الممارسات الاقطاعية و الجهوية والمحسوبية و كذا السلوك المخالف للخلق الاسلامي و قيم ثورة نوفمبر و بالتالي لابد من إصدار تشريعات متفقة مع مبادئ الشريعة الاسلامية و ما تضمنته المواثيق الدولية .

كما تناول القانون 01-01 المتعلق بعضو البرلمان مجموعة من المهام الخاصة بالنائب ترتكز على مجموعة من الاهداف ذات المصلحة العامة و الوطنية كتطوير المجتمع ، إرساء قواعد الديمقراطية ، رفع إنشغالات المواطنين و الدفاع عنها.[1]

الفرع الثاني : واجب أداء العمل النيابي

يرتكز هذا الواجب أساسا على حضور الجلسات العامة خاصة جلسات التصويت و قيام النائب بمهامه في إطار اللجان التي ينتمي إليها مع إحترام سرية المداولات و تتضح هذه الاهمية من خلال المادة 116 من الدستور و التي أكدت على ضرورة حضور النواب من خلال عبارة " المشاركة الفعلية " و توافقها المادة 64 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني و التي تؤكد على ضرورة إلتزام النائب بالحضور و في حالة الغيابات لابد أن يكون مبررا بإشعار يرسل الى رئيس الجلسة .

و إستدراكا من المشرع لبعض حالات الغياب أوجد أسلوب الوكالة حيث يمكن للنائب الغائب أن يوكل أحد زملائه للتصويت نيابة عنه في حدود توكيل واحد .[2]

إلا أنه و في إطار التعددية السياسية لابد من الحضور المكثف للنواب لجلسات اللجان الدائمة و كذا جلسات دورات المجلس الذين هم أعضاء فيه ، من أجل الدفاع عن أفكار ومبادئ المجموعات البرلمانية المشكلة في كل مجلس و تحديد موقفها من مشاريع القوانين بالتأييد أو المعارضة .[3]

---

[1]- انظر الفصل الاول من القانون 01-01 المتعلق بعضو البرلمان .

[2]- المادة 63 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .

[3]- محمد بركات ، النظام القانوني لعضو البرلمان ...ج2، المرجع نفسه ، ص 121.

إلا ما كان في إطار الانسحاب الاحتجاجي الذي يحصل تحت قيادة كتلة حزبية معينة كنوع من التعبير السياسي عن القضايا المطروحة للنقاش أين يكون الانسحاب أو الغياب مسببا و علنيا .[1]

الفرع الثالث : واجب تجنب الافعال المخلة بالشرف

بصفة أعضاء البرلمان من أصحاب المناصب العليا في الدولة فيقع عليهم ضرورة حماية أنفسهم و تجنب كل ما من شأنه تشويه سمعته و تجريح لشرفهم في مواجهة العامة ووسائل الاعلام من خلال تجنب الأفعال و الصفقات التجارية المريبة ، عدم ارتكاب الأفعال المجرمة قانونا ، تجنب الأفعال والسلوكيات التي يرفضها المجتمع و الشريعة الاسلامية ، وإلا ادى بهم ذلك الى الاستقالة او الاقالة بقوة القانون .

فقد نص الدستور في المادة 124 منه على ان النائب مسؤول امام زملائه و يمكنهم تجريده من منصبه إن اقترف فعلا يخل بشرف مهمته كما ان المادة 74 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني نصت على ان المجلس بإمكانه إقالة أو إقصاء أحد أعضاءه إذا صدر ضده حكم قضائي بسبب ارتكابه لفعل مخل بشرف مهمته النيابية و ذلك بعد إشعار من الهيئة القضائية المختصة .

الفرع الرابع : واجب التفرغ للنيابة

إن من بين الواجبات التي ألزم المشرع بها نواب الشعب في المجلس الشعبي الوطني ، واجب التفرغ للنيابة و ذلك طبقا لما ورد في الدستور ، المادة 116 والتي تنص على ضرورة تفرغ النائب كليا للممارسة عهدته أما المادة 122 فتنص على أنه لا يمكن الجمع بين وظيفة النيابة و بين وظيفة أو مهام اخرى ، أما المادة 03 من القانون 01-01 فقرة 02

[1]- بركات محمد ، النظام القانوني لعضو البرلمان ...ج1، المرجع نفسه ، ص 299.

فتنص : "يوضع عضو البرلمان في حالة إنتداب قانوني و يتفرغ كليا للمهام التشريعية و الرقابية " [1] وكذا القانون العضوي الخاص رقم 12-02 الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية .

ميز القانون بين حالات عدم القابلية للترشح و حالات التنافي مع مهمة التمثيل ، فالحالة الأولى ذكرتها المادة 91 من قانون الانتخابات لفترة زمنية محددة أين تمنع أصحاب المناصب العليا من الترشح للانتخابات و ذلك بهدف منع استغلال مناصبهم للتأثير على سير العملية الانتخابية, أما الحالة الثانية أي التنافي مع مهمة التمثيل يجبر الفائز على التخلي عن الوظيفة أو النشاط الذي كان يشغله قبل الانتخابات و ذلك في الشهر الموالي للتعيين.[2]

و من بين أهم المبررات التي دعت الى حضر الجمع بين عضوية البرلمان و المهام الاخرى هو ضمان استقلال البرلماني و عدم تأثير أي جهات أو سلطات اخرى عليه من خلال الترهيب أو الترغيب و ما تقتضيه الوظيفة العامة من واجب الطاعة للرؤساء ، بالاضافة الى حجم المسؤولية الملقاة على النواب بإعتبارهم ممثلين للامة مما يستدعي التفرغ للنيابة .[3]

حددت المادة 3 من القانون العضوي 12-02 بتجديد حالات حالات التنافي مع العهدة البرلمانية ، مجموعة من الوظائف و النشاطات التي تتنافى و العهدة البرلمانية.

و قد جاءت قاعدة التعارض مع النيابة مطلقة أي ضرورة التفرغ التام للتمثيل النيابي من دون وضع أي استثناءات لبعض المناصب التي لا تتعارض و المصلحة الوطنية (كالاساتذة الجامعيين ، رجال المال و الأعمال و الصناعيين الكبار) من غير وجود تبرير مقنع .[4]

---

[1]- انظر القانون 01-01 المتعلق بعضو البرلمان .

[2]- عمر شاشوة , في مدى التوازن بين السلطة التنفيذية و التشريعية في الدستور الجزائري 1996 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، الجزائر 2013 ، ص 59.

[3]- مزياني لوناس ،المرجع نفسه ، ص 73.

[4]- بركات محمد ، ج1 ،المرجع نفسه ، ص 303.

قام المشرع باستثناء بعض النشاطات المؤقتة التي لا تتجاوز السنة و هي النشاطات ذات الأغراض العلمية أو الثقافية أو الانسانية أو الشرفية أو لصالح الدولة حسب المادة 05 من نفس القانون .

في حالة ثبوت التنافي فإن النائب يمنح مهلة 30 يوما للاختيار بين عهدته النيابية أو الاستقالة ، وفي حالة قيام العضو بالتصريح فإنه يعتبر مستقيلا تلقائيا و يعلن مكتب الغرفة بشغور المقعد و يبلغ القرار للعضو المعني و للحكومة و للمجلس الدستوري .

و يتم استخلاف عضو البرلمان وفق الاحكام المنصوص عليها في المادة 105 من قانون الانتخابات مع مراعاة احكام القانون العضوي 12-03 المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة .

المبحث الثاني : مهام و علاقات عضو الشعبي الوطني

سوف نوضح في هذا المبحث مهام و علاقات عضو البرلمان بحيث انه بعد اثبات عضويته كنائب تصبح له مهام يمارسها و كل هذه المهام منصوص عليها في الدستور ، إلا انه لا يمكن للدستور ان يتناول جميع مهام النائب و الاحكام المتعلقة بالعمل البرلماني فباقي المهام نجدها في القانون و ايضا في النظام الداخلي للمجلس ، أما فيما يخص علاقات عضو البرلمان سنجدها هي الاخرى من خلال النصوص القانونية السارية المفعول بحسب نوع العلاقة إن كانت علاقة وظيفية أو سلطوية أو علاقة عضوية .

المطلب الاول : مهام عضو المجلس الشعبي الوطني

تختلف مهام النائب في المجلس الشعبي الوطني بحسب الصفة التي يشغلها ,فمهامه بصفته رئيسا تختلف عن مهام نائب عضو في لجنة أو هيئة كذلك يختلف دور النائب فردا أو طرفا في مجموعة برلمانية, لأجل ذلك لجأنا لهذا التقسيم محاولة منا للتطرق لجميع المهام التي يمارسها النائب في البرلمان.

الفرع الاول : مهام عضو المجلس الشعبي الوطني بصفته رئيسا

تبدأ الفترة التشريعية وجوبا في اليوم 15 الذي يلي اعلان المجلس الدستوري عن نتائج الانتخابات ، و ذلك تحت رئاسة اكبر النواب سنا بمساعدة اصغر نائبين ، يتم في هذه الجلسة مناداة النواب حسب الإعلان الصادر عن المجلس الدستوري بالإضافة الى الإشراف على عملية انتخاب رئيس المجلس الشعبي الوطني .[1]

أولا-إنتخاب رئيس المجلس الشعبي الوطني:

ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني بالاقتراع السري في حالة تعدد المترشحين و يفوز المترشح الحاصل على الاغلبية المطلقة .[2]

أما في حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة ينظم دور ثاني خلال 24 ساعة الموالية يتنافس فيه الحاصل الاول و الثاني على الغالبية النسبية للأصوات ، أما في حالة تعادل الأصوات بين المترشحين الاثنين الحسم هنا يكون للمترشح الأكبر سنا ، أين يعلن فائزا برئاسة المجلس ، بالاضافة الى أنه في حالة وجود مترشح وحيد فالاقتراع يكون برفع الأيدي و تطبق قاعدة الأغلبية المطلقة في حالة شغور منصب رئيس المجلس الشعبي الوطني بسبب الاستقالة أو العجز أو التنافي أو الوفاة يتم إنتخاب رئيس جديد في أجل أقصاه 15 يوما اعتبارا من تاريخ الشغور بنفس الطريقة المحددة سابقا .

ثانيا-مهام رئيس المجلس الشعبي الوطني :

تنص المادة 09 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على إختصاصات رئيس المجلس وتنحصر في :

---

[1]- لوناس حجيقة ، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري ، المرجع نفسه ، ص 35.

[2]- م3 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .

-السهر على تطبيق النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني و ضمان احترامه ,بالإضافة الى أن الرئيس يمثل المجلس داخل الوطن و خارجه و يعمل على ضمان الامن والنظام داخل مقر المجلس الشعبي الوطني .

-يقوم برئاسة الجلسات و إدارة و مناقشة المداولات .

- رئاسة إجتماعات مكتب المجلس و إجتماعات هيئات المجلس .

- تعيين الأمين العام للمجلس الشعبي الوطني و التعيين في مناصب المصالح الادارية للمجلس الشعبي الوطني بعد استشارة المجلس .

بالاضافة الى الصلاحيات المالية :

-إعداد مشروع الميزانية للمجلس و عرضه على مكتب المجلس الشعبي الوطني بالإضافة الى أنه الأمر بالصرف .

له أيضا صلاحيات توقيع توصيات التعاون البرلماني الدولي .

بالإضافة الى صلاحية إخطار المجلس الدستوري عند الاقتضاء وفقا للمادة 187 من الدستور .

الفرع الثاني : مهام عضو المجلس الشعبي بصفته عضو في لجان المجلس

تعتبر اللجان البرلمانية الهيئة القاعدية في المجلس الشعبي الوطني و تنقسم الى لجان دائمة و أخرى مؤقتة (خاصة) .

- اللجان الدائمة و عددها 12 لجنة و لكل لجنة إختصاصات معينة .
- اللجان المؤقتة و تنشأ عن الضرورة و يكون ذلك بناءا على لائحة يصادق عليها المجلس .

اولا-اللجان الدائمة :

1-تشكيلها : تعد صلاحية انشاء اللجان الدائمة للمجلس الشعبي الوطني اختصاصا ذاتيا وتكون العضوية فيها للنواب وفقا للنظام الداخلي ، بحيث يتناسب عدد أعضاء اللجان الدائمة مع عدد أعضاء المجلس ككل .[1]

يتميز المؤسس الجزائري بتحديد عدد أعضاء كل لجنة بحيث يتراوح عدد الاعضاء من 20-30 عضوا على الاكثر باستثناء لجنة المالية من 30 الى 50 عضوا .

يشكل المجلس الشعبي الوطني لجانه الدائمة في بداية الفترة التشريعية وفقا لنظامه الداخلي لمدة سنة قابلة للتجديد و يمكن إعادة تجديد أعضاءه كليا أو جزئيا .[2]

غير أنه حسب المادة 33 يمكن لكل نائب في المجلس أن يكون عضوا في لجنة دائمة و لا يمكن لعضو واحد أن يكون عضوا في اكثر من لجنة .

و الحقيقة أن هذا القيد يجب إعادة النظر فيه بحيث يسمح للعضو أن يكون عضوا في أكثر من لجنة ,على الاقل في لجنتين دائمتين و السبب الأساسي هو الغياب الذي أصبح يعيق عمل اللجان الدائمة .[3]

2-مهامها: لقد أحصى المشرع في ظل الدستور 12 لجنة دائمة محددة الاختصاص على وجه الحصر تضمنها النظام الداخلي للم ش الوطني وهي على التوالي :

-لجنة الشؤون القانونية و الادارية و الحريات :المسائل المتعلقة بتعديل الدستور وتنظيم السلطات العمومية و سيرها و بنظام الحريات وحقوق الانسان و بنظام الانتخابات و بالقانون الأساسي للقضاة و بالتنظيم القضائي وبقانون العقوبات و قانون الاجراءات الجزائية و

---

[1]- يحياوي حمزة ، دور اللجان البرلمانية في تفعيل الاداء البرلماني في الجزائر ، مذكرة تخرج لنيل درجة الماجستير ، تخصص قانون دستوري, جامعة محمد خيضر بسكرة ,الجزائر2009 ، ص 29.

[2]- المادة 32 ن د المجلس الشعبي الوطني .

[3]- يحياوي حمزة ، المرجع نفسه ، ص 78.

القانون المدني و قانون الاجراءات المدنية و بالتنظيم الاداري و الاقليمي و الاقليمي و الأحوال الشخصية و القوانين المتعلقة بالأوقاف و القانون التجاري والقانون الأساسي للوظيف العمومي قانون الاحزاب السياسية و القانون الأساسي لعضو البرلمان و بالنظام الداخلي لم ش و واثبات عضوية النواب الجدد و القانون الاساسي الخاص بموظفي البرلمان و بكل القوانين الاخرى التي تدخل ضمن اختصاصها .[1]

-لجنة الشؤون الخارجة و التعاون و الجالية : تختص هذه اللجنة المتعلقة بالشؤون الخارجية و الاتفاقيات و المعاهدات و بالتعاون الدولي و بقضايا الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج ,كما انها تشارك في اعداد برنامج النشاط الخارجي للمجلس الشعبي الوطني و تقوم بمتابعة تنفيذه من خلال اللقاءات و الاجتماعات البرلمانية الثنائية و الاقليمية و الجهوية و الدولية ، تدرس المعاهدات و الاتفاقيات الدولية و تقدمها للمجلس للموافقة عليها ...

-لجنة الدفاع الوطني : تختص بالمسائل المتعلقة بالدفاع الوطني .

-لجنة المالية و الميزانية : تختص بالمسائل المتعلقة بالميزانية و قانون المالية والنظام الجبائي و الجمركي و العملة الوطنية و القروض و البنوك ...

-لجنة الشؤون الاقتصادية و التنمية و الصناعة و التجارة : تختص بالاصلاح الاقتصادي و الاسعار و المنافسة و الانتاج و المبادلات التجارية و التنمية والتخطيط و الصناعة و الطاقة و المناجم و الشراكة و الاستثمار ...

-لجنة التربية و التعليم العالي و البحث العلمي و الشؤون الدينية

-لجنة الفلاحة و الصيد البحري و حماية البيئة

-لجنة الثقافة و الاتصال و السياحة

[1]- المادة 20 من ن د المجلس الشعبي الوطني.

-لجنة الصحة و الشؤون الاجتماعية و العمل و التكوين المهني : تختص بالمسائل المتعلقة بالمجاهدين و ابناء ارامل الشهداء و الطفولة و الامومة و الأسرة و المعاقين و المسنين و التضامن الوطني ، وقانون العمل و ممارسة الحق النقابي و الصحة...

-لجنة الإسكان و التجهيز و الري و التهيئة العمرانية

-لجنة النقل و المواصلات و الاتصالات السلكية و اللاسليكة

-لجنة الشباب و الرياضة و النشاط الجمعوي [1]

تمارس اللجان الدائمة المشكلة ، مهامها المرسومة بالقانون و النظام الداخلي للمجلس وهي مهام رقابية و تشريعية عن طريق فحص و دراسة مشاريع القوانين و مناقشتها و إعداد تقارير بشأنها ثم إحالتها الى المجلس [2], إلا أن ما يعاب على هذه التقارير أنها سرية لا يمكن الاطلاع عليها و كان من الاولى نشرها ولو بصفة جزئية حتى يتمكن الباحثون و أهل الاختصاص من الاطلاع عليها .[3]

ثانيا – اللجان المؤقتة :

إن تشكيل اللجان الخاصة المؤقتة موكل للمجلس وفقا للاجراءات التي تتشكل بها اللجان الدائمة وكذلك تحديد الاهداف التي نشأت من أجلها و تمكينها من آليات ووسائل مادية و قانونية و توصيات تسهل مهامها و كذلك تحديد مدة عمل اللجنة التي تنشأ ابتداء من مصادقة المجلس على لائحة انشاءها و إنتهاءا بالتاريخ الذي تودع فيه تقريرها لدى مكتب المجلس .[4]

---

[1]- المواد من 22 الى 31 ن د المجلس الشعبي الوطني .

[2]- بركات محمد ، النظام القانوني لعضو البرلمان ...ج2، المرجع نفسه ، ص 111.

[3]- المرجع نفسه ، ص 42.

[4]- المرجع السابق نفسه، ص 43.

اللجان المؤقتة هي لجان مرحلية يرجع سبب تشكيلها الى موضوع محدد خلال فترة تشريعية معينة و تكمن أهميتها في تسهيل العمل من ناحية ضبط صحة العضوية و بالتالي نزاهة التمثيل النيابي من خلال لجنة اثبات العضوية تقريب وجهات النظر بين غرفتي البرلمان حول المسائل الخلافية المتعلقة بنص تشريعي معين من خلال اللجنة المتساوية الاعضاء ، و الوقوف على الحقيقة و الكشف عن الانحرافات في القطاعات والإدارات التابعة للوزارات المعينة من خلال لجان التحقيق .[1]

و من هنا فإن أهم اللجان المؤقتة :

- لجنة اثبات العضوية .
- اللجنة المتساوية الاعضاء .
- لجنة التحقيق .

1-لجنة إثبات العضوية :

يشكل المجلس الشعبي الوطني لجنة إثبات العضوية و التي تتكون من 20 عضوا وفقا للتمثيل النسبي .[2]

تمارس هذه اللجنة مهامها في أول جلسة منعقدة للفترة التشريعية و ذلك من أجل اثبات عضوية النواب الجدد بناءا على الاعلان الصادر عن المجلس الدستوري المتعلق بالمنازعات الخاصة بالانتخابات التشريعية .

تعرض اللجنة تقريرها على المجلس للمصادقة عليه و ذلك دون مناقشة و دون حق للتعديل كما تباشر لجنة إثبات العضوية مهامها بناءا على إحالة من رئيس المجلس لقرار المجلس الدستوري باستخلاف نواب المجلس الشعبي الوطني في الحالات التي يشير إليها القانون و تعرض تقريرها للمصادقة عليه في جلسة عامة .[1]

---

[1]- يحياوي حمزة ،المرجع نفسه ، ص 83.

[2]- م 04 من النظام الداخلي المجلس الشعبي الوطني .

2-اللجنة المتساوية الاعضاء :

نتيجة إستبعاد الجزائر لنظام الغرفة الواحدة و الذي كان فيه إعداد القوانين بصورة أسرع و استبداله بنظام الغرفتين حيث يتم تحضير النصوص القانونية بصورة أجود ، إلا أنه في بعض الحالات تكون هناك عوائق تكمن في عدم إمكانية صياغة نص معين ، فالغرفتان قد تختلفان حول هذه الصياغة و التالي تطرح مسألة حل الخلاف عن طرق إنشاء لجنة متساوية الاعضاء من أجل اقتراع حلول لهذا الخلاف .[2]

يأتي ذكر اللجنة المتساوية الاعضاء في الدستور في الفقرة الرابعة من المادة 138 :" في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين يطلب الوزير الاول اجتماع لجنة متساوية الاعضاء تتكون من أعضاء كلتا الغرفتين في أجل اقصاه 15 يوما لاقتراح نص يتعلق بالاحكام محل الخلاف و تنهي اللجنة نقاشها في أجل اقصاه 15 يوما " .

و هنا نلاحظ تدخل السلطة التنفيذية في تحريك إنشاء اللجنة المتساوية الاعضاء رغم كونها لجنة برلمانية إلا أنه لا يمكن تحريكها برلمانيا .

نصت المادة 89 من القانون 12/16 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الامة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة ، عدد أعضاء اللجنة ب 20 عضوا , 10 أعضاء من كل مجلس على حدى .[3]

كما اشترطت م 65 من ن د م ش و بأنه يعين مكتب م ش و ممثلي المجلس في اللجنة المتساوية الاعضاء و يكون من بينهم 05 أعضاء على الاقل من اللجنة من بينهم رئيسها.

يلاحظ في تشكيل اللجنة المتساوية الأعضاء في الجزائر أمرين أساسين هما :

---

[1]- يحياوي حمزة ، المرجع نفسه ، ص 84.

[2]- المرجع السابق نفسه ، ص 86.

[3]- قانون عضوي 12/16 مؤرخ في 25 اوت 2016 يحدد تنظيم م ش و مجلس الامة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة .

-التمثيل النسبي للاحزاب و المجموعات البرلمانية فلا يقتصر تشكيل اللجنة على أعضاء حزب الاغلبية فقط .

-تمثيل اعضاء اللجنة المختصة بدراسة القانون و الذي لا يجب أن يكون عددهم اقل من 05 اعضاء .

يعقد أول إجماع للجنة بدعوة من أكبر اعضاءها سنا تارة مقرها م ش و تارة أخرى مقرها مجلس الامة .

و عن إختصاصات اللجنة المتساوية الاعضاء, يعطي الدستور الحق للمجلس الشعبي الوطني في الخلاف مع مجلس الامة و يقع ذلك عندما لا يصوت هذا الاخير على النص أو جزء منه بأغلبية ¾ المجلس ففي هذه الحالة تجتمع اللجنة بتحريك من الوزير الاول و ترتكز مهامها فيما يلي :

- اقتراح نص يتعلق بالاحكام محل الخلاف و بصفة محددة كما انها لا تملك حق اتخاذ القرارات و إلا اعتبرت برلمانا مصغرا .
- يمكن للجنة الاستماع لكل عضو في البرلمان او أي شخص مفيد لاشغالها بعد طلب إستماع يرسل الى رئيس م ش أو رئيس مجلس الامة .[1]

إن النظام الجزائري و إن منح للوزير الاول حق تحريك اللجنة المتساوية الاعضاء إلا أنه غير مخير في ذلك بل هو مجبر على ذلك دون تحديد فترة زمنية معينة ، كما أن النظام الجزائري حقق مبدأ المساواة بين الغرفتين دون إعطاء أولوية لغرفة عن أخرى .[2]

[1]- شياد الطاوس ، نظام الازدواجية البرلمانية في الجزائر ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص دولة و مؤسسات عمومية ، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة ، ص 59.

[2]- هميس رضا، لموسخ محمد ، اللجنة المتساوية الاعضاء ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الرابع ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، د س ن ، ص406.

3-لجان التحقيق:

إن الاجراءات المتبعة في إنشاء لجان التحقيق و تحديد مهامها في الجزائر تبدأ بتقديم 20 نائبا للائحة بانشاء لجنة في موضوع معين و لا يجوز لهم العضوية فيها و يصدر قرار الانشاء عن المجلس الذي ينتمي اليه مقدمو الطلب ويعود للمجلس تحديد مهامها ومدة عملها وتعين أعضائها وإن كانت القضايا التي تتناولها لجنة التحقيق قد باشرتها السلطة القضائية فإن عملها يتوقف مباشرة كونها هي صاحبة الاختصاص الاصيل .[1]

و يشترط القانون العضوي 12/16 في المادة 77 منه أن يكون موضوع التحقيق عاما يصب في المصلحة العامة للمواطن ، و يستهدف التحقيق ثلاث غايات :

أ-الاستشارة قبل اصدار التشريع : هذا النوع يرمي الى البحث و الاستجلاء في بعض النظم من اجل تحقيق النفع العام فيكون التشريع على اساس دراسة الواقع و بحثه .

ب-بحث وقائع معينة و تمحيصها تحقيقا لمبدأ الرقابة البرلمانية .

ج-تحريك المسؤولية الجبائية في حدود النصوص التي وردت على سبيل الحصر .[2]

تباشر اللجنة تحقيقها معتمدة على السلطات التي منحها إياها القانون من خلال الاطلاع على المستندات و الوثائق و القيام بالمعاينة الميدانية مع السلطة الكامل في إعداد تقاريرها.[3]

رغم أهمية لجان التحقيق إلا أنها لن تكون مفيدة إلا إذا كان أعضاءها من المتخصصين و هذا يعزز رأينا الذي أبديناه أثناء مناقشة الشروط القانونية و الموضوعية الواجب توافرها في المترشحين لعضوية البرلمان .

---

[1]- محمد بركات ، النظام القانوني لعضو البرلمان ...ج2 ، المرجع نفسه ، ص 45.

[2]- يحياوي حمزة ، المرجع نفسه ، ص 138.

[3]- المرجع السابق نفسه ، ص 146.

كما أنه لا فائدة من التحقيق إذا لم يكن محل تنفيذ من طرف رئيس الجمهورية أو الحكومة أو السلطة القضائية إذا كانت القضايا ذات طبيعة جزائية باعتبار التنفيذ يعطي مصداقية للسلطة التشريعية و يجعلها مهابة الجانب و يحقق استقلالها .[1]

الفرع الثالث: مهام عضو المجلس الشعبي الوطني بصفته عضو في هيئات المجلس

طبقا لنص المادة 7 من النظام الداخلي المجلس الشعبي الوطني يضم المجلس اجهزة دائمة و هيئات استشارية و تنسيقية :

فالاجهزة الدائمة قد تحدثنا عنها مسبقا و هي تتمثل في : رئيس المجلس الشعبي الوطني ، مكتب المجلس , اللجان الدائمة .

اما الهيئات الاستشارية و التنسيقية فهي :

- هيئة الرؤساء .
- هيئة التنسيق
- المجموعات البرلمانية .

1-هيئة الرؤساء :

لا تتشكل هيئة الرؤساء عن طريق الانتخاب و إنما القانون هو الذي يخول العضوية في هذه الهيئة التي تتكون من الرئيس و نواب الرئيس و اللجان الدائمة .[2]

تتولى هيئة الرؤساء المهام و الصلاحيات التالية :

- إعداد و تحضير و تقويم دورات المجلس .
- تنظيم اشغال المجلس .

[1]- محمد بركات ،النظام لقانوني لعضو البرلمان ...ج2 ، المرجع نفسه ، ص 8.

[2]- المرجع السابق نفسه ، ص 35.

- تنظيم سير اللجان الدائمة و التنسيق بين أعمالها .
- ضبط الجدول الزمني لجلسات المجلس .[1]

يحدد جدول أعمالها و يوزع على اعضائها 48 ساعة من قبل الاجتماع إلا في الحالات الطارئة .

هذه المهام تتعلق مباشرة بالعمل الحقيقي للمجلس (العمل التشريعي) و يظهر ذلك جليا من خلال إعداد الهيئة لدورات المجلس و سير الاشغال و كذا عمل اللجان مما يسمح بترتيب وتنظيم مهام المجلس الشعبي الوطني .

2-هيئة التنسيق :

تتكون من الرئيس و أعضاء المكتب و رؤساء اللجان الدائمة و رؤساء المجموعات البرلمانية و هي هيئة تشاورية تقوم بمهمة التشاور و التنسيق من أجل حل المشاكل الملقات على المجلس و هيئة الرؤساء .

اختصاصاتها :

- المناقشة و التشاور على جدول الاعمال .
- المناقشة حول تنظيم اشغال المجلس و العمل على حسن ادائه .
- التشاور و التنسيق حول توفير الوسائل من اجل تسهيل اعمال المجموعات .

3-المجموعات البرلمانية :

يرجع السبب و التفسير الوحيد لتواجد المجموعات البرلمانية الى تبني نظام التعددية الحزبية و تعتبر هذه الهيئة من الهيئات المستحدثة في دستور 1996 ويلاحظ من النصوص الواردة في النظامين الداخليين لكل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الامة المكانة المهمة التي منحت للمجموعات البرلمانية .[2]

---

[1]- م 49 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .

[2]- لوناس جقجيقة ، المرجع السابق نفسه ، ص 56.

بحيث أنه يمكن للنواب أن يشكلوا مجموعات برلمانية تتكون هذه المجموعات من 10 نواب على الاقل [1]، لا يمكن للعضو أن ينظم لاكثر من مجموعة كما يمكن النائب أن ينظم لاي مجموعة ، لا يمكن لاي حزب أن ينشئ أكثر من مجموعة واحدة .

تنشأ هذه المجموعات بعد تسلم مكتب م ش و ملف الانشاء الذي يتضمن تسمية المجموعة، إسم الرئيس و الاعضاء و قائمة الاعضاء التي تنشر في الجريدة الرسمية للمناقشات ، و يعلن عن انشائها في جلسة علنية و فور تشكيل المجموعة تحدد أجنحة في قاعة الجلسات بحيث أنه لكل مجموعة برلمانية جناح خاص بها كما تخصص أجنحة للنواب غير المنتمين لاي مجموعة برلمانية .[2]

الاعضاء المنتمون الى حزب سياسي و لا يتوفرون على الشروط المطلوبة لانشاء المجموعات البرلمانية من الناحية العددية هؤلاء يمكنهم اختيار ممثل يتولى التعبير عن انشغالاتهم فهو يستطيع حضور اجتماعات هيئات التنسيق دون حق التصويت و بذلك تتجلى قوة المجموعات البرلمانية التي تتوفر على العدد المطلوب و الذي يجسد ارادة الناخب.[3]

تظهر أهمية المجموعات البرلمانية في توزيع المقاعد داخل اللجان الدائمة و يظهر أيضا دور المجموعات البرلمانية أيضا في أنه يشكل رؤساء المجموعات البرلمانية الى جانب أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة هيئة التنسيق التي تستشار عند إعداد جدول أعمال الجلسات و تنظيم أشغال المجلس و حسن أدائها .

[1]- م 51 من ن د المجلس الشعبي الوطني .

[2]- م 54 من ن د المجلس الشعبي الوطني .

[3]- محمد بركات ، النظام القانوني لعضو البرلمان ...ج2، المرجع نفسه ، ص 50.

المطلب الثاني : علاقات عضو المجلس الشعبي الوطني

أسس المؤسس الجزائري من خلال المادة 132 من الدستور للعلاقة بين الحكومة و البرلمان عن طريق النص على قانون عضوي خاص يحدد العلاقة بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة و عملهما و كذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة و كآخر تعديل له صدر القانون العضوي 12/16 المؤرخ في 25 اوت 2016 كما تظهر هذه العلاقة من خلال الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان أين منح المشرع صلاحيات و مهام واسعة للوزير من أجل تنسيق العلاقة بين غرفتي البرلمان و الهياكل الحكومية و المساهمة في إقامة علاقات و اتصالات بين أعضاء البرلمان و المجموعات البرلمانية ...

و إن كان الحضور المستمر لهذه الوزارة و تدخلها المستمر في أعمال البرلمان يؤثر سلبا كونه عبارة عن أدلة في يد الحكومة للسيطرة على البرلمان و تجريد رقابته عليها من كل فعالية .[1]

و من هنا قمنا في هذا المطلب بالبحث في العلاقات التي تتصل بعضو البرلمان و اظهار مدى ارتباط مهام المجلس الشعبي الوطني بمختلف المؤسسات السياسية الاخرى ، بدءا بالسلطة التنفيذية التي تمثل السلطة العليا في الدولة ثم علاقته بمجلس الامة الى غير ذلك من الهيئات الاخرى .

و يرجع سبب دراسة هذه العلاقات الى ان ممارسة النواب لحقهم في اقتراح القوانين غير مطلق إذا أنه محدد بجملة من القيود الاجرائية و الموضوعية ذات العلاقة بالميادين والمجالات المخصصة للبرلمان في مجال التشريع المنصوص عليها في المادة 140 من

[1]- خلوفي خدوجة ، المرجع نفسه ,ص 22.

الدستور من جهة ، و المسارات التي تسلكها هذه الاقتراحات قبل ايداعها مكتب المجلس الشعبي الوطني من جهة ثانية .[1]

الفرع الاول:علاقة المجلس الشعبي الوطني مع السلطة التنفيذية و مجلس الامة

أولا- علاقة المجلس الشعبي الوطني مع السلطة التنفيذية :

1- هيمنة السلطة التنفيذية على الاختصاص التشريعي للبرلمان :

أ-التفوق الحكومي في اعداد جدول الاعمال :

تقوم السلطة التنفيذية بالتدخل في العمل البرلماني عن طريق إعداد جدول أعمال البرلمان عن طريق ترتيب المواضيع الواجب دراستها حسب الاولوية و نتج هذا التدخل من خلال إعتماد مبدأ التعاون و التكامل بين مؤسسات الدولة و بهدف التنسيق مع برنامج الحكومة . إن هذا التدخل أضحى عائقا أمام البرلمان إذ أصبح لا يتمتع بالوقت الكافي لدراسة اقتراحاته فاسحا المجال أمام السلطة التنفيذية للسيطرة على الدورة التشريعية و جعلها في مصلحته .[2]

ب-تفوق السلطة التنفيذية في مجال المبادرة بالقوانين :

جعل النظام الدستوري الجزائري على غرار بعض الانظمة المقارنة المبادرة بالقوانين تشاركية بين المجلس التشريعي والحكومة رغم كونها اختصاصا أصيلا للبرلمان بوصفه ممثل السلطة التشريعية ، وقد منح المشرع هذه الصلاحية للحكومة باعتبارها الاكثر توغلا في الهيئات الادارية عبر مختلف مناطق الوطن والقادرة على الكشف عن حاجات المجتمع عكس النواب الذين يراعون مصالح دوائرهم الانتخابية مما أدى الى تراجع الاقتراح البرلماني .[3]

---

[1]- سعيد مقدم ، قراءة في احكام المادة 121 من دستور 1996 ، مجلة الوسيط ، وزارة العلاقت مع البرلمان , عدد 11 سنة 2014 ، ص 12.

[2]- مزياني الوناس ، انتفاء السيادة التشريعية ، المرجع نفسه ، ص 157.

[3]- المرجع السابق نفسه، ص 168.

ج-للسلطة التنفيذية وسائل تأثير حقيقية :

متمثلة في السلطات الممنوحة لرئيس الجمهورية , وهي:

-الرسائل الرئاسية الموجهة للبرلمان : تعبر هذه الوسائل عن آراء رئيس الجمهورية السياسية اتجاه قضايا معينة يقدمها أمام البرلمان قصد توجيهه و كذا اثبات التفوق الرئاسي .[1]

-الحل الرئاسي : يعتبر وسيلة ضغط اتجاه نواب الشعب حيث يمكن لرج ووفقا للدستور حل المجلس الشعبي الوطني كما يعتبر الحل وسيلة دعم للحكومة اتجاه المعارضة النيابية و تحقيقا لتفوق السلطة التنفيذية .

-الاعتراض الرئاسي : يعتبر الاعتراض على نص تشريعي وافق عليه البرلمان احدى وسائل التأثير المعقودة لرج و يمكن تكيفه على انه نوع من التوجيه التشريعي .[2]

2-ضعف تأثير البرلمان على السلطة التنفيذية :

أ-ضعف وسائل الرقابة البرلمانية : إن وسائل الرقابة التي يملكها البرلمان ضعيفة و عديمة الاثر كون هذه الرقابة معلقة بضرورة وجود ارادة تعاون لدى الحكومة بالاضافة إلى نقص فعاليتها كونها غير مرتبطة بجزاء مما يعيني إفراغ هذه الرقابة من مغزاها الحقيقي .

إن متابعة النشاطة الحكومي هو جوهر المسؤولية التي أنتخب من أجلها عضو البرلمان كممثل للشعب من خلال ممارسة وظيفته الرقابية بصورة جادة و صارمة .

إلا أن الموافقة على برنامج الحكومة أمر مفروغ منه في النظام الجزائري لأنه لم يحدث و أن رفض برنامج حكومة واحد من قبل المجلس الشعبي الوطني و هذا ما يحدث في أغلب برامج الاغلبية البرلمانية كونهم هم نفسهم أعضاء الحكومة .[1]

---

[1]- عمر شاشوة ، المرجع نفسه ، ص 127.

[2]- المرجع السابق نفسه ، ص 129.

- وسائل الرقابة البرلمانية معلقة على شرط استجابة الحكومة :

إن نقص الوسائل البشرية و نقص الخبرة لدى نواب البرلمان تعقد كثيرا من مهمة النائب مما يفسر السطحية في مناقشة المشاريع المتخصصة دون بحث في الاثار المترتبة على انجازها .

فالتحقيق كوسيلة رقابية ممنوحة لنواب البرلمان ظهرت عدم فعاليته في العديد من المناسبات كون ان الحكومة تتذرع بالطابع السري و الحيوي لحجب المعلومات التي يحتاجها النواب وتعرقل التحقيق البرلماني او تفشله .

كما أن السؤال الشفوي يعتبر من أهم و أنجع الوسائل الملفتة لانتباه الحكومة أو أحد أعضاءها إزاء انشغالات المواطنين ، و لانجاح هذه الوسيلة القانونية لابد للنائب من التميز بالوعي و الرقي و الاهتمام بانشغالات المواطن بصفة أساسية دون مزايدات الى جانب ايجاد اليات تضمن وصول هذه الاسئلة في وقتها و تحقيق غايتها .[2]

-وسائل الرقابة البرلمانية مفتقرة الى جزاء :

تقتصر الجزاءات على المخالفات التي تقع في حالة التحقيقات البرلمانية على تسجيل عدم الامتثال في التقرير و نشره وفقا لارادة الحكومة طبعا ، مما يعني توقيع الجزاء المعنوي لا اكثر .

أما ما يترتب عن عدم الاجابة عن الاسئلة الشفوية و الكتابية فلم يضع لها المشرع أي جزاء و في حالة ملتمس الرقابة فإن احتمال حدوثه ضعيف كونه مقترن بعدة حواجز.[3]

---

[1]- خلوفي خدوجة الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في ظل دستور 1996 ، مذكرة لتيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون قانون دستوري ، بن عكنون الجزائر ، ص 26.

[2]- ياسين حمادي ، السؤال الشفوي باتلمجلس الشعبي الوطني ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق فوع دولة و مؤسسات عمومية ، بن عكنون ، الجزائر 2010 ، ص 133.

[3]- عمر شاشوة ، المرجع نفسه ، ص 135.

و من هنا فإن نواب الشعب يكتفون بالملاحظة و هذا ما يفسر اختلال التوازن بين السلطة التنفيذية و التشريعية .

ب-تهميش دور البرلمان في المجال المالي :

يظهر هذا التهميش بدءا بالانفراد التام للحكومة في تحضير مشروع قانون المالية أين يكتفي المجلس الشعبي الوطني بالتصويت على هذا القانون بعد 47 يوما من تاريخ ايداعه ، و هذا حسب المادة 2/44 من القانون 12/16 [1] . وهي فترة غير كافية لاجراء أي مناقشات أو تعديلات .

كما أن الاقتراحات و التعديلات المقدمة من أعضاء البرلمان بشأن قانون المالية لا تقبل إذا كان من شأنها ترتيب إما تخفيض في الموارد العمومية و إما احداث عبء في النفقات العمومية أو مضاعفاتها و ذلك من أجل المحافظة على توازن مالية الدولة استنادا للمادة 139 من الدستور .[2]

كما يتم اصدار قانون المالية في حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين و الحكومة في طرف رئيس الجمهورية بأمر له قوة قانون المالية ، حسب الفقرة الاخيرة من المادة 94 السابقة الذكر ، و هذا بالفعل تهميش لدور السلطة التشريعية .[3]

ثانيا-علاقة المجلس الشعبي الوطني مع مجلس الامة :

إن الأخذ بنظام الغرفتين (نظام البيكاميرالية) يستوجب تحديد و ضبط العلاقة الوظيفية بينهما و ذلك بغية الوصول الى حلول للمشاكل التي تحدث بعد دراسة نصوص القوانين و التشريعات المختلفة في كل غرفة على حدى و بوجود عدة اساليب لتحديد العلاقة

---

[1]- القانون العضوي 12/16 المحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الامة و عملهما و كذا العلاقة الوظيفية .

[2]- سعيد مقدم ، قراءة في احكام المادة 121 من دستور 1996 ، مجلة الوسيط ، المرجع نفسه ،ص 15.

[3]- مزياني حميد ، الازدواجية التشريعية ، المرجع نفسه ، ص111..

بين الغرفتين في مختلف الانظمة الاخرى أقر المشرع الجزائري أسلوب استدعاء لجنة خاصة (اللجنة المتساوية الاعضاء) لحل هذه الخلافات .

في حال لم تتوصل اللجنة لحل الخلافات يمكن للحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني بالفصل نهائيا في الخلاف و هذا ما توضحه المادة 97 من القانون 12/16.

يمكن للغرفتين أن تجتمعا معا في حالات محددة في الدستور نذكر منها ثبوت مانع لرئيس الجمهورية ، حالتي الطوارئ و الحصار ، تمديد عهدة البرلمان فتح مناقشة حول السياسة الخارجية ، تعديل الدستور ...

الفرع الثاني : علاقة المجلس الشعبي الوطني بالمجلس الدستوري

يعتبر المجلس الدستوري هيئة مستقلة مكلفة بالسهر على احترام الدستور ، يتشكل المجلس الدستوري من 12 عضوا يتم تعيين 4 منهم من طرف رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المجلس و نائبه ، 2 ينتخبهم المجلس الشعبي الوطني ، 2 ينتخبهم مجلس الامة ، 2 تنتخبهم المحكمة العليا ، 2 مجلس الدولة ، وقد حددت اختصاصات هذه الهيئة باعتبارها هيئة رقابية .[1]

إعترف المجلس الدستوري لنفسه بحق رقابة مطابقة العمل التشريعي مع الدستور فاستخلص العديد من المبادئ و الاهداف و التي تتعلق أساسا بالحقوق و الحريات الاساسية للمواطن ، بحيث يلزم المجلس الدستوري المشرع عند ممارسته لاختصاصه أن يحترم هذه المبادئ .

و في علاقته بالبرلمان يبدي المجلس الدستوري رأيه في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان حسب المادة 186 من الدستور كما يخضع القانون العضوي لمراقبة المطابقة للدستور من طرف المجلس وجوبيا بعد مصادقة البرلمان عليه و هي رقابة قبلية أي قبل صدور القانون ، وذلك بعد اخطاره من طرف رئيس الجمهورية .[2]

---

[1]- انظر المواد 182 ، 183 من الدستور .

[2]- المادة 141من الدستور .

بالاضافة الى ما تم تناوله سابقا من صلاحيات المجلس الدستوري المرتبطة بالمجلس الشعبي الوطني من سهر على صحة الانتخابات التشريعية و إعلان للنتائج النهائية بعد النظر في الطعون المقدمة و بالتالي إثبات عضوية النواب و غيرها من المهام .

يمكن إخطار المجلس الدستوري من طرف 50 نائبا من المجلس الشعبي الوطني و 30 عضوا من مجلس الامة حسب التعديل الدستوري الاخير ، وحسب المادة 10 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري لابد أن ترفق رسالة الاخطار المودعة من طرف النواب للاحكام موضوع الاخطار و تبريرات مقدمة بشأنها بالاضافة الى قائمة توقيعات بأسماء النواب مع إثبات صفتهم و تودع لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري .

يتم الرد على الاخطار في مدة 30 يوما ابتداءا من تاريخ الايداع و يتم نشرها في الجريدة الرسمية ، تعتبر آراء المجلس الدستوري و قراراته نهائية ملزمة لجميع السلطات .

تخضع لرقابة المجلس الدستوري العديد من القواعد (القوانين و التنظيمات) إلا أن المشرع سكت عن الاوامر التشريعية ، و التشريعات الاستثنائية و التعديل الدستوري ، ولم يبين مصيرها من الرقابة مما قيد سلطات المجلس الدستوري و حال ذلك دون تمكن هذا الاخير من التدخل في المجال المخصص له كما يمكن اعتبار ذلك تجاوزا من السلطة التنفيذية في وجه حماية التشريع .[1]

الفرع الثالث : علاقة المجلس الشعبي الوطني بالاحزاب السياسية و الناخبين

إعتمدت مختلف الانظمة و الدساتير المعاصرة على الديمقراطية التمثيلية كأسلوب لممارسة السلطة اين استمدت هذه الديمقراطية من النظريتين البارزتين نظرية سيادة الشعب و نظرية سيادة الامة و بحسب الميل لاحدى النظريتين برزت عدة اليات لممارسة هذه السيادة .

[1]- نبالي فطة ، المجلس الدستوري ، المرجع نفسه ، ص 244.

و ما يهمنا في هذا الفرع هو ابراز علاقة الشعب بالسلطة التشريعية و مدى رقابة الناخبين لممثليهم و مدى تأثر هؤلاء بانتمائهم الحزبي السياسي .

أولا- علاقة المجلس الشعبي الوطني بالناخبين :

كما سبق القول اعتمدت مختلف الدساتير عدة آليات نذكر منها :

1-الاستفتاء الشعبي : أين يعتبر الية الشعب في مهام السلطة التشريعية ، وينص الدستور الجزائري على هذه الالية في المادة 211 من الدستور الحالي ، إلا أن المشرع ربط ذلك برئيس الجمهورية صاحب التعديل أما الشعب فيبدي رأيه فقط .[1]

2-المبادرة الشعبية : يحق للشعب المساهكمة في التشريع عن طريق اقتراح قوانين عن طريق ايداع مشروع اصلاح في عرائض موقعة من طرف عدد معين من المواطنين و هذه الالية غائبة تماما في الدساتير الجزائرية .

3-الحل الشعبي : و هو من الاليات المعترف بها في بعض الدساتير المعاصرة كنوع من الرقابة الشعبية على السلطة التشريعية أين يقترحه عدد من الناخبين و يقره الشعب .[2]

ثانيا- علاقة المنتخبين بالاحزاب السياسية :

أصبحت الاحزاب السياسية تؤدي دورا كبيرا في التأثير على البرلمانات من خلال النواب بحيث أصبح البرلماني لا يعدو أن يكون ممثلا للاحزاب ، تقوم الاحزاب السياسية على تأطير المنتخبين و ذلك بضمان الاتصال المباشر بين الناخبين و المنتخبين من خلال عقد اجتماعات و مداولات إعلامية و الاستماع إلى تظلم المواطنين فالاحزاب السياسية لا تضمن الاتصال بين المنتخبين و الناخبين بل أيضا حماية المنتخب من الاغراءات البرلمانية .[3]

---

[1]- لوشن دلال ، السيادة الشعبية ،المرجع نفسه ، ص 60.

[2]- المرجع السابق نفسه ، ص 62.

[3]- أمال طرمون ، نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة ورقلة ، 2015 ، ص 80.

الفرع الرابع : علاقة المجلس الشعبي الوطني بالبرلمانات الاخرى

البرلمان سلطة في الدولة مكلفة بالتشريع بنص الدستور و هي إحدى السلطات الثلاثة للدولة لذلك دأبت البرلمانات على إقامة علاقات بينها تهدف الى ترقية العمل البرلماني و ذلك من أجل تبادل الخبرات و التجارب و تمتين الروابط السياسية بين الدولتين .

و من الثابت اليوم أن المجالس النيابية الى جانب وظائفها التشريعية و السياسية تقوم بوظائف أخرى لا تقل أهمية عن تلك الوظائف و تتمثل هذه الانشطة على الصعيد الخارجي الثنائي ، الاقليمي و الدولي و التي تعرف بالدبلوماسية البرلمانية و هي الان متقدمة على الدبلوماسية الرسمية أو الحكومية لانها غير مقيدة ، و يمارس النشاط البرلماني على المستوى الثنائي و متعدد الاطراف في إطار تبادل الزيارات بين الوفود و مجموعات الصداقة البرلمانية الى جانب المشاركة في المنظمات و الاقادات البرلمانية .[1]

لا يخفى أن احتكاك اللجان البرلمانية بمثيلاتها في البرلمانات المختلفة يعود نفعه و فائدته للجانبين من ناحية تبادل الخبرات ووجهات النظر في القضايا المشتركة و دفع العلاقات بين البرلمانات و بين دولها الى المزيد من التعاون و التطور و هذا ما حرصت عليه اللجان البرلمانية بمباشرة ذلك بنفسها أو بتكليف وفود عنها للقيام بتلك المهمة و الامثلة على هذه المشاركات و العلاقات البرلمانية ، مشاركة وفد عن لجنة الشؤون الخارجية للمجلس الشعبي الوطني في الايام التضامنية لانتفاضة الشعب الصحراوي بتاريخ 04-06-2009 لتقديم الدعم المعنوي للصحروايين .[2]

[1]- يحياوي حمزة ، دور اللجان البرلمانية في تفيعل الاداء البرلماني في الجزائر ، المرجع نفسه ، ص 177.

[2]- المرجع السابق نفسه ، ص 187.

إن من المميزات التي أصبح يتسم بها النظام السياسي الجزائري وجود هيئة تشريعية ممثلة في نواب المجلس الشعبي الوطني لا ترقى لطموحات الشعب و يرجع ذلك لعدة أسباب بدءا بكيفية اختيارهم و حصولهم على مناصبهم و انتهاء بعدم فعالية أدائهم ، ويرجع ذلك أساسا و بحسب ما توصلنا إليه من خلال دراستنا هذه إلى عدة أسباب أهمها السيطرة الواضحة للسلطة التنفيذية على السلطة التشريعية بصفة عامة و المجلس الشعبي الوطني بصفة خاصة كونه المعني ببحثنا هذا ، مسؤولية الشعب من جهة و الأحزاب السياسية من جهة أخرى مسؤولية الإدارة كونها المشرفة على العملية الانتخابية .

برزت سيطرة السلطة التنفيذية على كل مراحل تواجد المجلس الشعبي الوطني ، مرحلة اختيار النواب ، خلال اداء مهامهم و كذا حل المجلس بصفة نهائية .

إن الحق الذي يتمتع به رئيس الجمهورية في إصدار الأمر المتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية له بالغ التأثير على النتائج الانتخابات التشريعية كونه يعمل على ابراز المناطق التي تسانده و عزل و تفتيت المناطق المناهضة لسياسته من خلال الاستناد الى معايير مختلفة في التقسيم و هذا ما حدث في الانتخابات التشريعية 1991 و ما صعب ذلك من نتائج سلبية صعب استدراكها .

إن الشروط الموضوعية المعتمدة من طرف المشرع- بايجاز من السلطة التنفيذية – في اختيار المرشحين للنيابة تعتبر اهمالا للكفاءات و النخبة الوطنية صاحبة الحق في تمثيل الشعب في الحكم و بالتالي لابد للمشرع من إعادة النظر في هذه النصوص القانونية وإعادة صياغة شروط تسمح بانتخاب نواب قادرين على تحقيق تطلعات الشعب و تحمل مسؤولياتهم .

منح المشرع الجزائري للمجلس الدستوري صلاحية النظر في الطعون الانتخابية رغم كونه هيئة رقابية على مطابقة التشريع للدستور و كان اولى منح هذه الصلاحية للهيئة العليا

المستقلة لمراقبة الانتخابات لأنها الأقدر على النظر في المنازعات الانتخابية بصفتها المشرفة على مختلف مراحل العملية الانتخابية ، كما ان المشرع منح للمجلس الدستوري صلاحية مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني كنوع من القيود المفروضة على استقلالية النواب خلال ممارسة مهامهم .

إن دراستنا لعلاقات المجلس الشعبي الوطني اظهرت هيمنة السلطة التنفيذية على العلاقة فرئيس الجمهورية يملك حق الاعتراض على القوانين قبل صدورها كما يملك حق إصدار تشريعات عن طريق الاوامر متى اعترض عليها البرلمان كما في حالة قانون المالية ، كما يمكنه تجاوز السلطة التشريعية بصفة كلية باستعمال الاستفتاء الشعبي ، كما يملك حق انهاء المجلس عن طريق صلاحية الحل التي منحها اياه الدستور و كل هذه الصلاحيات فيها اضعاف لدور نواب الامة مما يعني احتكار الحكم في شخص الرئيس و غياب الديمقراطية التشاركية .

تبدو وسائل الرقابة الممنوحة للبرلمان اتجاه الحكومة من استجواب و لجان تحقيق و...غيرها ضعيفة الأثر كونها تفتقر الى جزاء هذا من جهة و من جهة اخرى صعوبة تفعيل اجراءات أخرى كملتمس الرقابة لأنه مرتبط بشروط معينة صعبة التحقيق كشرط الاغلبية .

إن المسؤولية الواقعة على الشعب تكمن في ضعف نسبة التصويت و الإقبال فأغلب الدارسين يقرون بأن الامتناع عن التصويت يعني بقاء الأحزاب التقليدية و إقصاء الأحزاب الحديثة ، فالتصويت بنسبة 40% من عدد الناخبون لا يعني تمثيل حقيقي للشعب كما ان ذلك يعني ان البرلمان لا يحقق الغاية من وجوده .

تلعب الأحزاب السياسية دورا رئيسا في اختيار ممثلي الشعب إذ يعتبرون صلة الوصل بين المترشح و الناخبين ، إلا ان الأحزاب تركز على مدى إمكانية فوز المترشح أكثر من كفاءته و قدرته على اداء مهامه .

إن رزنامة القوانين الموجودة تقف حاجزا أمام أداء النائب لوظيفته التشريعية و الرقابية كونها تعمل على فرض مجموعة من القيود و الحواجز ففي الجانب التشريعي تم حصر التشريع بالنسبة للبرلمان و ترك المجال واسعا امام رئيس الجمهورية ، كما انه في الجانب الرقابي تظهر عدم فعالية الآليات الرقابية مع ما تتمتع به الحكومة من حصانة خاصة وأنها تتشكل من الغالبية البرلمانية مما يعني عزل المعارضة و إضعافها .

عرفت الجزائر هذه الآونة مجموعة من التعديلات و التجديدات القانونية و كذا إنشاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات إلا ان تلك التغييرات لم تأتي بالجديد فالسلطة سعت لتحقيق الاستقرار و الأمن السياسي دون بعث للحقوق الحريات السياسية للمواطن او الأحزاب السياسية .

و نتيجة لبحثنا هذا يمكن لنا ان نتقدم ببعض الاقتراحات التي تدعم سلسلة الاقتراحات التي جاء بها مختلف الباحثين و الدارسين في هذا المجال :

-حصر مجال التشريع لرئيس الجمهورية و إطلاقه بالنسبة للسلطة التشريعية باعتبارها صاحبة الاختصاص و تأكيدا لمبدأ الفصل بين السلطات .

-منح استغلالية اكبر لنواب الشعب لممارسة صلاحياتهم بعيدا عن هيمنة السلطة التنفيذية وتلاعبات الحكومة .

-تعديل القوانين تعديلا جذريا و حقيقيا من خلال :

- تعديل قانون الانتخابات و شروط الترشح للانتخابات التشريعية بإضافة شرط المستوى المعرفي للنواب و إقرار مقاعد إجبارية للنخبة الوطنية من دكاترة ومختصين في مختلف المجالات .
- إدراج المبادرة الشعبية في التشريع لان الشعب هو صاحب السيادة .
- توجيه الأحزاب السياسية لخدمة الوطن بدل السعي للسلطة .

قائمة المراجع

أولا- الكتب :

1-الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة ، الطبعة السابعة ، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2011.

2- بلال أمين زين الدين ، الأحزاب السياسية من منظور الديمقراطية المعاصرة ، دراسة مقارنة ، ط$_1$ ، دار الفكر الجامعي ،مصر ، 2010.

3- بوحوش عمار ، تطور النظريات و الانظمة السياسية ، درط ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 1991.

4- رشيدة العام ، المجلس الدستوري الجزائري ، ط$_1$ ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2006.

5- زكرياء بن صغير ، دليل الحملات الانتخابية في الجزائر ، درط ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر 2012.

6- سعيد بوالشعير ، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، ج$_2$ ، ط$_{11}$ ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2011.

7- المجلس الدستوري في الجزائر ، درط ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2012.

8- سوزان سكارو ، الأحزاب السياسية و الديمقراطية من الناحيتين النظرية و العلمية درط، (ترجمة نور الاسعد) المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية ، بيروت لبنان 2006.

9- صالح حسين علي العبد الله ، الحق في الانتخابات (دراسة مقارنة) ، ط$_1$ ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، 2012 .

10- علاء العلاونة، عبيدة الفارس، محمد عايش، بثينة محادين، عماد عباهرة، دراسات في حقوق الإنسان ، مركز عمان للدراسات و حقوق الإنسان، دار الخليج للصحافة والنشر و التوزيع ، الأردن ، 2015.

11- عمار بوحوش ، تطور النظريات و الانظمة السياسية ، درط ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 1991.

12- محمد بركات ، النظام القانوني لعضو البرلمان ، دراسة مقارنة لكل من الجزائر و مصر و فرنسا و بعض الأنظمة الاخرى ج1 ، انتخاب تعيين ثم حقوق وواجبات عضو البرلمان ، درط ، ديوان م ج ، الجزائر 2012.

13- النظام القانوني لعضو البرلمان ، دراسة مقارنة لكل من الجزائر و مصر و فرنسا و بعض الأنظمة الاخرى ، ج2 ، مهام و اعمال و علاقات عضو البرلمان ، درط ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2012.

14- محمد كاظم المشهداني ، القانون الدستوري ، درط ، المكتب العربي الحديث ، مصر، 2007.

15- منصور محمد محمد الواسعي ، حقا الانتخاب و الترشح و ضماناتهما (دراسة مقارنة) ، درط ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر 2010.

16- موريس دوقرجيه (ترجمة د.جورج سعد) المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الأنظمة السياسية الكبرى ، ط2 ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان 2014.

17- يوسف بوراس، الفكر السياسي عن مالك بني ، درط ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2013.

ثانيا – المذكرات و الرسائل الجامعية :

أ- الرسائل الجامعية :

1-أحمد بنيني ، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر ، 2006.

2-أحمد بومدين ، الحصانة البرلمانية ، دراسة مقارنة ، رسالة لنيل شهادة دكتوراة في القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة أبو بكر بلقايد .، تلمسان ، الجزائر ، 2015.

3- جقجيقة لوناسي ، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري 1996 ، أطروحة لنيل درجة دكتوراة دولة في القانون ، كلية الحقوق , جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، دون سنة التخرج .

4- سكاكني باية ، دور القضاء في حماية الحقوق و الحريات الاساسية ، رسالة لنيل درجة دكتوراة في العلوم السياسية ، تخصص قانون ، كلية الحقوق ,جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر، 2011.

5- شوقي يعيش تمام ، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي ، اطروحة لنيل درجة درجة الدكتوراة في الحقوق ، تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 2014.

6-عمر بوجادي ، اختصاص القضاء الاداري في الجزائر ، رسالة لنيل درجة دكتوراة دولة في القانون ، كلية الحقوق , جامعة معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2011.

7- فطة نبالي ، دور المجلس الشعبي الدستوري في حماية الحقوق و الحريات العامة ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم تخصص قانون ،كلية الحقوق , جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2016 .

ب-المذكرات الجامعية :

1-حمزة يحياوي ، دور اللجان البرلمانية في تفعيل الاداء البرلماني في الجزائر ، مذكرة تخرج لنيل درجة الماجستير ، تخصص قانون دستوري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2009.

2-خدوجة خلوفي ، الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل درجة الماجستير فرع قانون دستوري ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية , بن عكنون ، الجزائر .

3- حميد مزياني، عن واقع الازدواجية و العمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة) مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، الجزائر ، 2011.

4-دلال لوشن ، السيدة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري ، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون الدستوري ، كلية الحقوق , جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر ، 2005.

5- عمر شاشوة ، في مدى التوازن بين السلطة التنفيذية و التشريعية في الدستور الجزائري 1996 ، مذكرة لنيل درجة الماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2013.

6-فاطمة عثماني ، التصريح بالممتلكات كألية لمكافحة الفساد الاداري في الوظائف العمومية للدولة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، فرع تحولات الدولة ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2011.

7- لوناس مزياني ، إنتفاع السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996 مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام ، فرع تحولات الدولة ، كلية الحقوق , جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2011.

8- محند أسلاسل ، النظام القانوني المنازعات الانتخابية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، فرع تحولات الدولة ، كلية الحقوق , جامعة مولود معمري ، الجزائر ، 2012.

9- ياسين حمادي السؤال الشفوي بالمجلس الشعبي الوطني ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق ، فرع دولة و مؤسسات عمومية ،كلية الحقوق والعلوم الإدارية , بن عكنون ، الجزائر ، 2010.

10– أمال طرمون ، نظتم الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة ورقلة ، 2015.

11- شياد الطاوس ، نظام الازدواجية البرلمانية في الجزائر ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، تخصص دولة و مؤسسات عمومية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة البويرة .

12- حليمي صورية ، طرمون أمال ، واقع التمثيل النيابي في الجزتئر ، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم السياسية ،كلية الحقوق , جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ، 2013.

ثالثا -المقالات :

1-أوقجيل نبيلة ، حبة عفاف ، القانون الانتخابي بين القوة و الضعف ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الرابع ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، دون سنة نشر .

2- بن عشي حفصية ، بن عشي حسين ، ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية ، مجلة الفكر ، العدد11 ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر ، 2013.

3- حسينة شرون ، الحصانة البرلمانية ، مجلة المفكر ، العدد الخامس ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، دون سنة نشر .

4- سعيد مقدم ، قراءة في احكام المادة 121 جستور 1996 ، مجلة الوسيط الصادرة عن وزارة العلاقات مع البرلمان ، عدد 11 ، سنة 2014.

5-عزيز كايد ، السلطة التشريعية بين نظام المجلس الواحد و نظام المجلسين ، سلسلة تقارير قانونية ، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، الطبع و النشر ، هيئة رام الله ، غزة فلسطين ، 2001.

6- هميس رضا ، لموسخ محمد ، اللجنة المتساوية الاعضاء ، مجلة الاجتهاد القضائي العدد 04 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، دون سنة نشر .

خامسا- النصوص القانونية :

أ- الدستور :

1-دستور 1996 ، الجريدة الرسمية ، رقم 76 المؤرخة 8 ديسمبر 1996 ، المعدل والمتمم.

2- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ،ج ر عدد 14، الصادرة 7 مارس 2016.

ب-القوانين العضوية:

1-قانون عضوي رقم 16-11 مؤرخ في 25 أوت 2016 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ,ج رعدد50 , الصادرة 28 أوت2016 .

2- قانون عضوي رقم 16-10 مؤرخ في 25 أوت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات ,ج رعدد50 , الصادرة 28 أوت 2016 .

3-القانون العضوي رقم 12-02 المؤرخ في 12 يناير 2012 يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية ,ج ر عدد 1 ,الصادرة 14 جانفي 2012 .

4- القانون العضوي 12-03 المؤرخ في 12 يناير 2012 يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ,ج ر عدد 1 ,الصادرة20 صفر14 جانفي 2012.

5- قانون عضوي رقم 16-12 مؤرخ في 25 أوت 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي و مجلس الامة و عملهما و كذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة ,ج رعدد50 , الصادرة في 28 أوت2016 .

6- قانون عضوي 12-04 مؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالاحزاب السياسية ,ج ر عدد 1 ,الصادرة 15 جانفي 2012

7- القانون العضوي 01-01 مؤرخ في 31 يناير 2001 يتعلق بعضو البرلمان ,ج ر عدد 9 ,الصادرة 4 فيفري 2001.

ج- اللوائح التنظيمية :

1-أمر رئاسي 12-01 مؤرخ في 13 فيفري 2012 يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان , ج ر عدد 8 الصادرة 15 فيفري 2012.

2- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المقرر28 جويلية 2000 ,ج ر عدد 46 الصادرة 30 جويلية 2000.

3- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ 6 افريل 2016 ، ج ر عدد 29 , الصادرة 11 ماي 2016.

د -القرارات :

1-رأي رقم 03/ رق ع / م د /16 مؤرخ في 11 اوت يتعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات للدستور , ج رعدد50 , الصادرة 28 أوت2016 .

هـ - المواقع الالكترونية :

ما وراء الخبر ، برنامج لقناة الجزيرة يوم15 فيفري2017 الساعة22:00 http://www.aljazeera.nt

الموقع الرسمي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته يوم16 ديسمبر2016 الساعة23:00 http://www.onplc.org.dz

مقدمة :.....ص1

الفصل الأول : الإيطار القانوني للمجالس النيابية و تأسيسها

المبحث الأول : الإيطار القانوني للمجالس النيابية ص6

المطلب الأول : مبررات الاخذ بالمجالس النيابية وصورها.....ص8

الفرع الأول :مبررات الأخذ بالمجالس النيابية.....ص9

أولا : نظرية النيابية ص9

ثانيا : نظرية العضو.....ص10

الفرع الثاني : صور المجالس النيابية.....ص11

أولا : نظام المجلس الواحد ص12

ثانيا : نظام المجلسين ص13

ثالثا : تبني نظام المجلسين في الجزائر.....ص14

المطلب الثاني : وسائل تجسيد المجالس النيابية ص15

الفرع الاول : دور الانتخابات في تجسيد المجالس النيابية.....ص16

أولا : تحديد الدوائر الانتخابية.....ص16

ثانيا: النظم الانتخابية ص17

الفرع الثاني : دور الأحزاب السياسية في تجسيد المجالس النيابية.....ص19

أولا : تعريف الأحزاب السياسية.....ص19

ثانيا: أهمية وجود الأحزاب السياسية.....ص20

ثالثا: مكانة الأحزاب في الجزائر.....ص21

المبحث الثاني : العملية الانتخابية ص22

المطلب الأول : المرحلة الاولى العملية الانتخابية.....ص23

الفرع الأول : الترشح و القوائم الانتخابية ص24

أولا : الترشح ص25

ثانيا : القوائم الانتخابية ص26

الفرع الثاني : الطعون المتعلقة بالقوائم و المترشحين ص27

أولا: الطعن الاداري –الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ص28

ثانيا : الطعن القضائي – الجهة القضائية المختصة ص32

الفرع الثالث : الدعاية الانتخابية ص34

المطلب الثاني : المرحلة الثانية للعملية الانتخابية ص38

الفرع الأول : الانتخاب ص39

الفرع الثاني : إحتساب و اعلان النتائج ص43

الفرع الثالث : المنازعات الانتخابية.....ص47

الفصل الثاني : العضوية في المجلس الشعبي الوطني ص48

المبحث الاول : حقوق وواجبات عضو المجلس الشعبي الوطني ص49

المطلب الاول : حقوق عضو المجلس الشعبي الوطني.....ص50

الفرع الاول : حقوق ذات طابع سياسي ص50

الفرع الثاني : حقوقو ذات طابع مالي ص51

الفرع الثالث : حقوق ذات طابع قانوني (مبدأ الحصانة) ص53

1- الحصانة الموضوعية ص53

2- الحصانة الاجرائية.....ص54

المطلب الثاني : واجبات عضو المجلس الشعبي الوطني ص56
الفرع الأول : واجب خدمة الدولة ص56
الفرع الثاني : واجب اداء العمل النيابي ص57
الفرع الثالث : واجب تجنب الافعال المخلة بالشرف.....ص 58
الفرع الرابع : واجب التفرغ للنيابة ص59
المبحث الثاني : مهام و علاقات عضو المجلس الشعبي الوطني ص60
المطلب الأول : مهام عضو المجلس الشعبي الوطني.....ص60
الفرع الأول : مهام عضو المجلس الشعبي الوطني و بصفته رئيسا ص61
الفرع الثاني: مهام عضو المجلس الشعبي الوطني بصفته عضوا في لجان المجلس.....ص62
أولا: اللجان الدائمة ص62
ثانيا: اللجان المؤقتة ص65
الفرع الثالث : مهام عضو المجلس الشعبي الوطني بصفته عضو في هيئات المجلس.....ص71
1- هيئة الرؤساء ص71
2- هيئة التنسيق ص72
3- المجموعات البرلمانية ص73
المطلب الثاني : علاقات عضو المجلس الشعبي الوطني.....ص74
الفرع الأول : علاقة المجلس الشعبي الوطني مع السلطة التنفيذية و مجلس الأمة ص74
أولا: علاقة المجلس الشعبي الوطني مع السلطة التنفيذية ص75
1- هيمنة السلطة التنفيذية على الاختصاص التشريعي البرلمان ص75
2- ضعف تأثير البرلمان على السلطة التنفيذية ص76

ثانيا : علاقة المجلس الشعبي الوطني مع مجلس الامة ص77
الفرع الثاني : علاقة المجلس الشعبي الوطني مع المجلس الدستوري ص78
الفرع الثالث : علاقة المجلس الشعبي الوطني بالأحزاب السياسية و الناخبين
.....ص78
أولا-علاقة المجلس الشعبي بالناخبين.....ص81
ثانيا-علاقة المنتخبين بالأحزاب السياسية.....ص81
الفرع الرابع : علاقة المجلس الشعبي الوطني بالبرلمانات الأخرى ص82
الخاتمة ص83
قائمة المراجع.....ص89
الفهرس.....ص93